

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



الاتحاد البرلماني الدولي
من أجل الديمقراطية. من أجل الجميع.

البرلمانات وحقوق الإنسان

مجموعة أدوات
للتقييم الذاتي

نُشرت الطبعة الأصلية من هذا المنشور بالاشتراك بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة (نيابةً عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

وإن التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن رأي للاتحاد البرلماني الدولي أو الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

وقد حُرر هذا المنشور وفقاً لأسلوب التحرير وأعراف التسمية المتبعين في الاتحاد البرلماني الدولي.

ويعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن امتنانه للدعم المالي الذي قدّمته الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA) من أجل إعداد هذا المنشور المشترك.

واتخذ الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جميع الاحتياطات المعقولة للتحقق من المعلومات الواردة في هذا المنشور. ومع ذلك، توّرع المواد الواردة في هذا المنشور من دون أي ضمان صريح أو ضمني. وتقع مسؤولية تفسير المواد واستخدامها على عاتق القارئ. وفي جميع الحالات، لا يتحمل الاتحاد البرلماني الدولي أو الأمم المتحدة أي مسؤولية عن أي أضرار تنشأ عن استخدام هذا المنشور.

ردمك: 6-865-0142-92-978 (الاتحاد البرلماني الدولي)
HR/PUB/23/01 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

© الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٣

يشجع الاتحاد البرلماني الدولي على استخدام المواد الواردة في هذا المصنف واستنساخها وتعميمها. ويجوز نسخ هذا المصنف كلياً أو جزئياً لأغراض الاستخدام الشخصي وغير التجاري، ما لم يُذكر خلاف ذلك وبشرط الإشارة بحسب الأصول إلى حقوق التأليف والنشر وبيانات المصدر، وعدم إدخال أي تغييرات على مواد هذا المصنف، وذكر أن هذا المصنف لا يعبر عن أي تأييد كان من الاتحاد البرلماني الدولي أو الأمم المتحدة/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لآراء المستخدمين أو منتجاتهم أو خدماتهم.

ويُرجى التواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي على press@ipu.org لإبلاغه استخدام محتويات هذا المصنف أو طلب إذن بنسخ هذا المصنف كلياً أو ترجمته إلى أي لغة أخرى.

التصميم والقالب: Samuel Saad, Graphisme

الأشكال والرسوم البيانية: Squarefish

طُبِع في فرنسا، مطبعة Courand et Associés

المحتويات

٣	المقدمة
٥	ما حقوق الإنسان؟
٥	ما جوهر حقوق الإنسان؟
٨	ما حقوق الإنسان الرئيسية وأين يمكن العثور عليها؟
١٣	حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة
	ما الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تشرف على التنفيذ المحلي
١٧	للتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؟
٢٢	الوظائف البرلمانية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٢٢	دور البرلمانات على الصعيد الوطني
٣٠	المشاركة البرلمانية في عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان
٣٣	التحضير للتقييم الذاتي في مجال حقوق الإنسان
٣٣	الأهداف والاستخدام
٣٤	القيادة الداعمة
٣٥	الشمولية وتولي المسؤولية
٣٥	تنظيم التقييم الذاتي
٣٥	بعد التقييم الذاتي: التنفيذ والمتابعة
٣٦	قائمة التقييم الذاتي المرجعية
٣٨	استبيان التقييم الذاتي
٣٨	السؤال ١: إزكاء الوعي بشأن حقوق الإنسان في البرلمان
٤٠	السؤال ٢: سن القوانين الداعمة لحقوق الإنسان
٤٢	السؤال ٣: ضمان الرقابة البرلمانية
٤٤	السؤال ٤: تعميم مراعاة حقوق الإنسان في البرلمان
٤٦	السؤال ٥: تعزيز مشاركة البرلمان في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٤٩	السؤال ٦: تعزيز أوجه التآزر بين حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
٥١	السؤال ٧: تأمين الدعم المالي لحقوق الإنسان
٥٣	السؤال ٨: تعزيز التفاعل مع الجمهور وغيره من الجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
٥٥	موارد

احترام حقوق الإنسان من المقومات الأساسية للمجتمعات الديمقراطية القوية. ومع ذلك، لا تزال حقوق الإنسان تتعرض لضغوط في جميع أنحاء العالم على الرغم من أن أهميتها الأساسية معترف بها عالمياً. فالصراعات الدولية والوطنية، والأزمات الإنسانية، وتصاعد الاستبداد، والعنصرية وكره الأجانب، وتغير المناخ، وتفاقم أوجه عدم المساواة، والجائحة العالمية التي حدثت مؤخراً، كلها تشكل تحديات هائلة وتؤكد الحاجة إلى أن تضاعف البرلمانات جهودها لوضع حقوق الإنسان في صميم عملها.

ما المساهمة التي يمكن أن تقدمها البرلمانات في هذا الصدد؟ للبرلمانات دور مركزي تؤوله في بناء نظم وطنية قوية لحماية حقوق الإنسان عن طريق اعتماد قوانين تراعي حقوق الإنسان، ودعم التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، ومساءلة الحكومات، وإقرار الميزانيات الوطنية التي تنهض بحقوق الإنسان. وتتبوأ البرلمانات مكانةً جيدةً تمكّنها من التعاون مع الجهات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بشكل مباشر وغير مباشر، مع امتلاك فهم كامل للسياق المحلي.

وبناءً على ذلك، تهدف مجموعة أدوات التقييم الذاتي هذه إلى مساعدة البرلمانات على تقييم مدى الإلمام بالمعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان داخل البرلمان وإدماج ذلك في العمليات والإجراءات والهياكل البرلمانية. ومن شأن عملية التفكر الداخلي هذه أن تمكّن البرلمانات من تحديد الممارسات الجيدة والثغرات والدروس المستفادة، ورسم مسار عمل لضمان تحسين الوعي بحقوق الإنسان وتعميمها في أعمالها. ويستند المنشور إلى الخبرة الواسعة للاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في دعم البرلمانات الوطنية عن طريق أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، ويتمشى مع المبادئ المشتركة لدعم البرلمانات التي أصدرها الاتحاد البرلماني الدولي لتمكين البرلمانات من توجيه تطورها بأنفسها. ويهدف المنشور أيضاً إلى تكملة المنشور المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون «حقوق الإنسان: دليل البرلمانيين رقم ٢٦».

وقد صُممت مجموعة الأدوات بحيث تكون وحيهة بالنسبة إلى جميع البرلمانات، بغض النظر عن نظامها السياسي. وهي تهدف إلى دعم البرلمانات في ضمان مراعاة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، نظراً إلى الصلة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.

والتقييم الذاتي عملية طوعية ولا يقصد بها ترتيب البرلمانات. ولا تحتاج البرلمانات إلى مناقشة جميع المسائل المقترحة، وهي مدعوة بشدة إلى تكييف مجموعة الأدوات لتناسب سياقها الوطني. وفضلاً عن ذلك، تتبع فعالية التقييم الذاتي من مستوى التزام البرلمان واستعداده للتفكير في كيفية إدماج معايير وآليات حقوق الإنسان في العمل البرلماني، واتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة عقب هذه العملية من أجل النهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولذلك، فإن قيادة عملية التقييم الذاتي وتنفيذها يتيحان فرصة فريدة للبرلمانات للعمل معاً في بيئة شاملة للجميع من أجل تحديد أهدافها في مجال حقوق الإنسان.

ما حقوق الإنسان؟

«الناس وحقوقهم يجب أن يكونوا محور الجهود وفي صدارتها. ومنظور حقوق الإنسان يضع الجميع في الصورة ويضمن عدم تخلف أحد عن الركب.»

أنطونيو غوتيريش

الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠٢٠

ما جوهر حقوق الإنسان؟

وُضعت إعلانات ومواثيق وقرارات ومعاهدات لتعريف حقوق الإنسان، بما في ذلك طابعها العالمي والمترايط وغير القابل للتصرف وغير القابل للتجزئة. ولتمكين النواب من احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، يجب على البرلمانات أن تكفل إمام أعضائها بمعايير حقوق الإنسان وبالترامات بلدانهم باحترامها.

الشكل ١ - أمثلة على حقوق الإنسان^٢

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في العمل
- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها
- الحق في الضمان الاجتماعي
- حماية الأسرة
- الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والسكن والمياه والمرافق الصحية
- الحق في الصحة
- الحق في التعليم
- حق الشعوب في تقرير مصيرها
- حق الشعوب في التنمية
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

في مجال الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة
- عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
- القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- عدم التعرض للاسترقاق والعبودية والسخرة
- الحق في الحرية والأمن الشخصي
- حق الأشخاص المحتجزين في أن يعاملوا معاملة إنسانية
- حرية التنقل
- الحق في محاكمة عادلة
- حظر التطبيق الرجعي للقانون الجنائي
- حق الشخص في أن يعترف له بالشخصية القانونية
- الحق في الخصوصية
- حرية الفكر والوجدان والدين
- حرية الرأي والتعبير
- حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- حرية التجمع
- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الزواج وتكوين أسرة
- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والتصويت، والانتخاب، وتقلد المناصب العامة


١ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «جميعنا في المركب نفسه نخوض المعركة معًا: موجز أمين عام الأمم المتحدة بشأن السياسات الخاصة بكوفيد-١٩ وحقوق الإنسان»، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

٢ لمزيد من الأمثلة على حقوق الإنسان والحقوق الشاملة وركائز حقوق الإنسان، انظر: الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *حقوق الإنسان: دليل البرلمانيين رقم ٢٦* (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٦).

مفهوم أصحاب الحقوق وأصحاب الواجبات

تحدّد حقوق الإنسان العلاقات بين الأفراد (أصحاب الحقوق) والدول وهياكل السلطة الأخرى (أصحاب الواجبات). ومن ثم، فإن الأفراد هم مستفيدون نشطون يمكنهم محاسبة الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة التي تمارس السلطة على أفعالها أو تقاعسها عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن هذا المنطلق، فإن المساواة مبدأً أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان: فهي تساعد على ضمان أن يكون جميع الأفراد، بمن فيهم أشد الفئات ضعفاً، في صميم السياسات العامة. وللبرلمانات دور محوري تّؤديه في هذا الصدد، نظراً لسلطتها الدستورية في رصد امتثال الدولة للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

الطابع العالمي وغير القابل للتصرف لحقوق الإنسان



لكل إنسان الحق في التمتع بحقوق الإنسان بحكم كرامته. ويؤكد جميع الأفراد بحقوق الإنسان، بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو لونهم أو نوع جنسهم أو أصلهم الاجتماعي أو العرقي أو جنسيتهم أو ميولهم الجنسية أو إعاقتهم أو أي سمة مميزة

أخرى. ونظراً إلى أن جميع الدول والشعوب تقبل حقوق الإنسان، فإنها تنطبق على كل شخص على قدم المساواة وبلا تمييز. فبعبارة أخرى، حقوق الإنسان هي نفسها للجميع في كل مكان. ومن ثم، لا يجوز حرمان أي شخص من حقوق الإنسان الخاصة به إلا بموجب معايير محددة بوضوح بموجب القانون الدولي، كما هو الحال في حالة صدور حكم بالإدانة من محكمة عقب محاكمة عادلة.

الطابع المترابط وغير القابل للتجزئة لحقوق الإنسان

ينبغي النظر إلى حقوق الإنسان على أنها نظام تكون فيه جميع الحقوق متكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، لأن إعمال حق واحد كثيراً ما يكون له تأثير في الحقوق الأخرى. ويكفل هذا النهج المتكامل المساواة بين حقوق الإنسان ويدحض حجة أن بعض حقوق الإنسان أهم من غيرها. فعلى سبيل المثال، يفترض الحق في الحياة مسبقاً احترام الحق في الحصول على الغذاء والحق في مستوى معيشي لائق.

وقد يؤثر الحرمان من الحق في التعليم الأساسي على إمكانية لجوء الشخص إلى العدالة ومشاركته في الحياة العامة. وإن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها يفترضان مسبقاً حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وبناءً على ذلك، فإن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية متكاملة وضرورية بالقدر نفسه لكفالة كرامة كل شخص وسلامته. فضلاً عن ذلك، فإن احترام جميع الحقوق شرط مسبق للسلام والتنمية المستدامين. وما انفك المجتمع الدولي يؤكد منهجياً مفهوم الترابط.

حقوق الإنسان مترابطة – وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان

يمكن القول إن انتهاكات حقوق الإنسان مترابطة أيضاً لأن انتهاك حق واحد كثيراً ما يؤدي إلى انتهاك حق آخر. وقد اقترح باحثون من المعهد المتعدد التخصصات للأخلاقيات وحقوق الإنسان التابع لجامعة فريبورغ بسويسرا مفهوم «التلوث الشامل»^٣ حيث يؤدي انتهاك حق واحد وعدم وجود استجابة كافية لحماية ذلك الحق إلى زيادة خطر وقوع المزيد من الانتهاكات وتمكين تكرار هذه الأفعال في مناخ الإفلات من العقاب.

المساواة وعدم التمييز

إن مبدأي المساواة وعدم التمييز يقعان في صميم حقوق الإنسان ويساعدان على الحد من أوجه الحرمان لأسباب عديدة وفي العديد من المجالات. وحقوق الإنسان ليست حكراً على فئات معينة. فهي للجميع في جميع أنحاء المجتمع وفي جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، لا يزال التمييز قائماً ضد فئات عديدة، بما في ذلك النساء، والأطفال والشباب، والأقليات الدينية والإثنية والقومية، والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، وكبار السن، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين. وقد أدت خطة عام ٢٠٣٠ والتزامها «بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب» إلى زخم لصالح المساواة وعدم التمييز. وينبغي للقوانين والسياسات والممارسات أن تكافح بفعالية التمييز على جميع الأسس، بما في ذلك الجنس والعرق واللون واللغة والدين والرأي السياسي أو غير السياسي، والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، والانتماء إلى أقلية قومية، والثروة، والمولد، والسن، والإعاقة، والميل الجنسي، والوضع الاجتماعي أو أي وضع آخر.

٣ يوهان بوشار وبارتريس ماير-بيش، «التقاطع والترابط في حقوق الإنسان: المفهوم نفسه أم مفهومان مختلفان؟»، مجلة *The Equal Rights Review*، المجلد ١٦ (٢٠١٦).

ما حقوق الإنسان الرئيسية وأين يمكن العثور عليها؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«نحن مقتنعون كل الاقتناع بأنّ مثال حقوق الإنسان، الذي ينصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أكثر الإنجازات البناءة في تاريخ البشرية - وأكثرها نجاحًا.»

ميشيل باشيليت،

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٨^٤

إن الفظائع التي سببتها الحربان العالميتان الأولى والثانية ولدت شعوراً بعدم التصديق في قدرة البشرية على تقدير الحياة البشرية واحترامها. وسعيًا إلى حماية قدسية الكرامة الإنسانية ومنع تكرار تلك الحروب الفتاكة، اجتمع المجتمع الدولي لصياغة وثيقة توفر أول توضيح موثوق به لمصطلح «حقوق الإنسان» بالمعنى المستخدم في ميثاق الأمم المتحدة. وصاغت لجنة حقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتمده الجمعية العامة في باريس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وعلى الرغم من أن الإعلان لم يُعدّ أو يصوت عليه بوصفه صكاً ملزماً قانوناً، فإنه يستخدم الآن بوصفه معياراً عاماً لحقوق الإنسان.

«من أين تبدأ حقوق الإنسان في النهاية؟ في الأماكن الصغيرة، بالقرب من المنزل - في الأماكن القريبة جداً والصغيرة جداً بحيث لا يمكن رؤيتها على أي خريطة للعالم.»

إليانور روزفلت،

رئيسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٥٨^٥

٤ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «الذكرى الـ٧٠ لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت»، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وانظر أيضاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

٥ انظر مثلاً: الأمم المتحدة، «دليل وموارد للتدريس: حقوق الإنسان».

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



المصدر: عُدل هذا الشكل، بإذن من صاحبه، من الرسم المعلوماتي التفاعلي الأصلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعده مركز TERM CAT للاصطلاح (٢٠١٧).

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رائد على مستويات عدة. فهو لم يقدم أول تعريف رسمي لمصطلح «حقوق الإنسان» بالمعنى المقصود في ميثاق الأمم المتحدة فحسب، وإنما مهد الطريق أيضاً لمعاهدتين أساسيتين متعددتي الأطراف هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستغرق الاتفاق على نص هذين العهدين، الذين دخلا حيز النفاذ في عام ١٩٧٦، ما يقرب من ٢٠ عاماً. ويشار إلى الإعلان والعهدين معاً باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وتكمل العهدين ثماني معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان تعالج ظواهر محددة مثل التمييز العنصري والتعذيب، أو تحمي حقوق فئات محددة مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ويقع على عاتق الدول التي تصدق على هذه المعاهدات التزام ملزم قانوناً باحترام حقوق الإنسان المكفولة فيها وحمايتها وإعمالها.

واعتمدت عدة منظمات إقليمية معاهدات لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعروفة أكثر باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)^٦، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^٧، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^٨، والميثاق العربي لحقوق الإنسان^٩. ويجري رصد تنفيذ هذه الصكوك عن طريق الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية والسياسية ضرورية لإعمال جميع حقوق الإنسان. وهي تشمل الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحريات الأساسية المتصلة به الذي يقع في صميم الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب. وهذه الحقوق أهم بالنسبة للبرلمانيين، لأنها لا غنى عنها للممارسة الفعالة لولايتهم البرلمانية.

والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة بحماية الحقوق المكرسة في المعاهدة وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك حق معين.

٦ [الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية \(١٩٥٠\)](#).

٧ [الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان \(١٩٦٩\)](#).

٨ [الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب \(١٩٨١\)](#).

٩ [الميثاق العربي لحقوق الإنسان \(٢٠٠٤\)](#).

ويوجد بروتوكولان^{١٠} اختياريان يوسعان نطاق العهد ويعززان حماية حقوق الإنسان. إذ يمكّن البروتوكول الاختياري الأول الأفراد، الذين صدقت دولهم على البروتوكول، من تقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان - وهي هيئة معاهدات تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد - من أجل ادعاء أن حقوقهم بموجب العهد قد تعرضت للانتهاك. ويهدف البروتوكول الاختياري الثاني إلى إلغاء عقوبة الإعدام.^{١١}

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفه الركيزة الثانية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، يعترف بأن المثل الأعلى لبشرية لا تشعر بالخوف والعوز لا يمكن تحقيقه إلا إذا تهيأت الظروف التي تمكّن كل فرد من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية.^{١٢} ويقتضي العهد من الدول الأطراف أن تهيئ بيئة مؤاتية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة الموارد الاقتصادية لكل منها فضلاً عن المعايير الدولية الدنيا. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام إيجابي باحترام وحماية وإعمال الحقوق المكرسة في العهد على الصعيد الوطني والإبلاغ عن تنفيذها عن طريق تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^{١٣}

واستُكملت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً بصكوك محددة وملزمة أخرى، تشمل معايير موضوعية لحقوق الإنسان وتنشئ آليات لتقديم الشكاوى، وتحدد إجراءات الإبلاغ والتحقيق، ومسائل أخرى. ويشكل العهدان وبروتوكولاهما الاختياريان ما يشار إليه عادةً باسم «المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان».

١٠ البروتوكول الاختياري هو صك قانوني يتعلق بمعاهدة قائمة ينص على التزامات جوهرية جديدة أو ينص على آليات حماية مثل إجراءات الشكاوى. ويكون باب التصديق عليه أو الانضمام إليه مفتوحاً عادةً، وإن لم يكن دائماً، إلا للدول الأطراف في المعاهدة الأم. وهو «اختياري» بمعنى أن الدول ليست ملزمة بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، حتى وإن كانت أطرافاً في المعاهدة الأم.

١١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (معمتد في عام ١٩٧٦ ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦)؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (معمتد في عام ١٩٨٩ ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٩١).

١٢ انظر المواد ٦ و٩ و١١ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعُتمد في عام ٢٠٠٨ ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٣).

معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة

البروتوكول الاختياري
لاتفاقية مناهضة
التعذيب

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

البروتوكول الاختياري الملحق
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري

اتفاقية القضاء
على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

البروتوكول الاختياري
لاتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

اتفاقية
حقوق الطفل

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك
الأطفال في المنازعات المسلحة؛
والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال
واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد
الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري
المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة

البروتوكول الاختياري
لاتفاقية حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

الاتفاقية الدولية
لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم

الاتفاقية الدولية
لحماية جميع الأشخاص
من الاختفاء القسري

مفهوم الأعمال التدريجي

يشير مفهوم الأعمال التدريجي إلى التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باتخاذ خطوات فورية وفي المستقبل، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لتحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً. وتقر الإشارة إلى «الموارد المتاحة» بأن نقص الموارد يمكن أن يعيق أعمال تلك الحقوق، فلا يتسنى تحقيق الهدف المنشود إلا بعد فترة. فعلى سبيل المثال، لا يضمن الحق في الصحة كفاية أفضل علاج طبي للجميع فوراً. ولكنه يلزم الدول، وفقاً لقدراتها الاقتصادية والمعايير الدولية الدنيا، بإنشاء وصون نظام للصحة العامة يمكنه، من حيث المبدأ، أن يحمي إمكانية الحصول على الحد الأدنى من الخدمات الصحية، وأن توسع نطاق تلك الخدمات تدريجياً. ويشدد مفهوم الأعمال التدريجي أيضاً على التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعدم اتخاذ خطوات تراجعية من شأنها أن تحرم الأفراد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن لنقص الموارد أن يعيق أعمال هذه الحقوق، فلا يتسنى تحقيق الهدف المنشود إلا بعد فترة. وبالمثل، فإن نقص الموارد لا يمكن أن يبرر التقاعس عن العمل أو تأجيل الإجراءات الرامية إلى تنفيذ تلك الحقوق إلى أجل غير مسمى. إذ يجب على الدول أن تثبت أنها تبذل قصارى جهدها لتحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى عندما تكون الموارد شحيحة.

انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *صحيفة الوقائع رقم ٣٣، أسئلة متكررة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠٠٨؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم ٣؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥.*

حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة

رابط لا يمكن إنكاره: حقوق الإنسان

متأصلة في الأعمال العالمي لخطة عام ٢٠٣٠

ترتكز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشدة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهي تطمح إلى أعمال حقوق الإنسان للجميع عن طريق التشديد على مبادئ المساواة وعدم التمييز والشمولية، مع عدم ترك أحد يتخلف عن الركب. وقد صُممت أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة وغاياتها المئة والتسعة وستون لتشمل جميع الركائز الثلاث للتنمية المستدامة - أي الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.^{١٤} وتشير عدة غايات صراحةً إلى حقوق الإنسان المقابلة، في حين أن العديد

١٤ لمزيد من المعلومات عن عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن أهداف التنمية المستدامة، انظر: الاتحاد البرلماني الدولي، *البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات للتقسيم الذاتي* (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٦).

من أهداف التنمية المستدامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، يغطي الهدف ١٦ المتعلق بالمجتمعات السلمية والشاملة، المعروف أيضاً باسم «هدف الحوكمة»، أبعاداً عديدة لحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الأمن الشخصي، والوصول إلى العدالة، والحريات الأساسية.^{١٥}

الشكل ٤ - هدف التنمية المستدامة ١٦ وحقوق الإنسان المتصلة به^{١٦}

<ul style="list-style-type: none"> • الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان ١٦ (١) و١٩ (١)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المادة ١]، بما في ذلك عدم التعرض للتعذيب [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٧؛ اتفاقية مناهضة التعذيب: المادة ٢؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(أ)] • حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الاستغلال [اتفاقية حقوق الطفل: المادتان ١٩ و٣٧(أ)]، بما في ذلك الاتجار [اتفاقية حقوق الطفل: المواد ٣٤-٣٦؛ اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري الأول] • الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والوصول إلى العدالة [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادتان ٨ و١٠؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المواد ٢٢ (٣) و١٤ و١٥؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة ٢(ج)] • الحق في الشخصية القانونية [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٦؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ١٦؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة ١٢] • الحق في المشاركة في الشؤون العامة [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٢٥] • الحق في الوصول إلى المعلومات [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ١٩؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ١٩(٢)] 	<p>التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات</p> <p>وتشمل الغايات الحد من جميع أشكال العنف؛ وإنهاء العنف ضد الأطفال والاتجار بهم؛ وتعزيز سيادة القانون والعدالة للجميع؛ والحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة والفساد والرشوة؛ وإنشاء مؤسسات فعالة؛ والمشاركة في صنع القرار على جميع المستويات؛ وتوفير هوية قانونية للجميع.</p>
--	--

١٦ السلام والعدل والمؤسسات القوية



١٥ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تحويل عالمنا: حقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠* (جنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٥).

١٦ أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جدولاً يحدد أمثلة على الروابط بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان المتصلة بها.

حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة

٣ الصحة الجيدة والرفاه

الحق في الحياة

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٦، ولا سيما بالنسبة للنساء (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة ١٢) والأطفال (اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٦)]

الحق في الصحة

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ١٢، ولا سيما بالنسبة للنساء (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة ١٢)؛ والأطفال (اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤)]

الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢٧؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ١٥(ب)]

الحماية الخاصة للأمهات والأطفال

[العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ١٠]

٢ القضاء التام على الجوع

التعاون الدولي

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢٨؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادتان ١(٢) و١(٣)]

الحق في الحصول على غذاء كاف

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ١١؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٣(ج)]

٤ التعليم الجيد

الحق في التعليم

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢٦؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ١٣، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال (اتفاقية حقوق الطفل: المادتان ٢٨ و٢٩)؛ والأشخاص ذوي الإعاقة (اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٣)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة ٢٤)؛ والشعوب الأصلية (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: المادة ١٤)]

المساواة في الحقوق بين النساء والفتيات في مجال التعليم

[اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة ١٠]

الحق في العمل، بما في ذلك التدريب التقني والمهني

[العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ٦]

٨ العمل اللائق ونمو الاقتصاد

الحق في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المواد ٦ و٧ و١٠؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة ٢٧؛ اتفاقيات العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل]

حظر الاسترقاق والسخرة والاتجار بالأشخاص

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٤؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٨؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة ٦؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد ٣٤-٣٦]

المساواة للنساء في الحق في العمل

[اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة ١١؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ ورقم ١١١]

حظر عمل الأطفال

[اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٢؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢]

المساواة في حقوق العمل للعمال المهاجرين

[اتفاقية العمال المهاجرين: المادة ٢٥]

٦ المياه النظيفة والنظافة الصحية

الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة

وخدمات الصرف الصحي

[العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ١١]

الحق في الصحة

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ١٢]

المساواة في الحصول على المياه

وخدمات الصرف الصحي للنساء الريفيات

[اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة ٣(ج)]

نهج تكميلي ومتآزر

تضع خطة عام ٢٠٣٠ مسؤولية كبيرة على عاتق الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف السبعة عشرة والغايات المئة والتسعة والستين. ويتوقف التنفيذ التدريجي لأهداف التنمية المستدامة على موارد كل دولة واستعدادها لإحراز تقدم فعال. وتقر خطة عام ٢٠٣٠ بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه البرلمانات في النهوض بأهداف التنمية المستدامة عن طريق اعتماد تشريعات تمكينية، بما في ذلك المخصصات في الميزانيات، وتحتاج البرلمانات إلى ضمان امتثال القوانين المعتمدة بهدف تنفيذها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتقر أيضاً بأن البرلمانات في وضع فريد يمكنها من مساءلة الحكومات عن التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة.

وقد اتخذت بعض البرلمانات بالفعل خطوات ملحوظة في مجال أهداف التنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، قام برلمان زمبابوي في عام ٢٠١٦ بتوسيع اللجنة المواضيعية المعنية بأهداف التنمية المستدامة للتركيز على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة أهداف التنمية المستدامة الموسعة في «فحص وضمان تنفيذ السياسات الحكومية التي تدرج في إطار أهداف التنمية المستدامة أو تتعلق بها»^{١٧}. وتهدف اللجنة أيضاً إلى «المشاركة بنشاط في استعراض التقارير الدورية لأهداف التنمية المستدامة»^{١٨} المقدمة إلى الأمم المتحدة وإلى «تعزيز مشاركة أعمق للبرلمان في الإشراف على تنفيذ أطر السياسات الوطنية والاستراتيجيات والخطط والميزانيات الوطنية لضمان تعميم أهداف التنمية المستدامة في عمليات التنفيذ»^{١٩}.

قاعدة بيانات تبحث الصلة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة

وضع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان قاعدة بيانات تفاعلية تبرز الصلة المباشرة بين التنمية وحقوق الإنسان. ويتيح «مستكشف بيانات حقوق الإنسان - أهداف التنمية المستدامة» الاطلاع على ١٥٠ ٠٠٠ توصية وملاحظة من ٦٧ آلية رصد للنظام الدولي لحقوق الإنسان. و٦٠٪ تقريباً من تلك التوصيات والملاحظات ترتبط مباشرةً بهدف من أهداف التنمية المستدامة، ومن ثم فهي ذات صلة وجيهة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.^{٢٠}

١٧ حكومة زمبابوي، *الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لزمبابوي* (هراري: حكومة زمبابوي، ٢٠٢١)، ص ٤٧ (النسخة الإنجليزية).

١٨ المرجع نفسه.

١٩ المرجع نفسه.

٢٠ المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، «*الربط بين حقوق الإنسان وخطة عام ٢٠٣٠*»، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

ما الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تشرف على التنفيذ المحلي للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؟

يتعين على الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن أطرها القانونية الوطنية. ويتطلب ذلك مشاركة الحكومة وغيرها من مؤسسات الدولة، فضلاً عن الرصد المستمر بواسطة الآليات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية، من أجل تتبع التقدم المحرز وضمان المساءلة.

مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة

أنشئ مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ مع تكليفه بدراسة مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان. وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان. ويتألف المجلس من ٤٧ دولة عضواً منتخبة في الأمم المتحدة^{٢١} ويعقد ثلاث دورات عادية على الأقل في السنة (في شباط/فبراير - آذار/مارس، وحزيران/يونيو - تموز/يوليو، وأيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر). ويمكن للمجلس أن يعقد دورة استثنائية في أي وقت للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، إذا طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء. وهو مزودٌ بعدة آليات لرصد حالة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وهي الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وإجراءات الشكاوى.^{٢٢}

وإضافةً إلى وراثته الأفرقة العاملة التابعة للجنة السابقة وغيرها من الآليات، أنشأ المجلس أيضاً آليات جديدة للمسائل المواضيعية، مثل الحق في التنمية، وحقوق الشعوب الأصلية، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والإطار التنظيمي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والحق في السلام، وحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وتشمل الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات، والمحفل الاجتماعي، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمنتدى المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ويجوز للمجلس أيضاً أن ينشئ آليات للتحقيق، مثل بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، من أجل التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢١ تدوم فترة ولاية الدول الأعضاء المنتخبة ثلاث سنوات ولا يمكن انتخابها لأكثر من فترتين متتاليتين.

الاستعراض الدوري الشامل



الاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، هو آلية من آليات مجلس حقوق الإنسان. وهي آلية تعاونية وعملية تقودها الدول وتستعرض عن طريقها الدول الأخرى وفاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والبالغ عددها ١٩٣ دولة، بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق

الإنسان من أجل تحسين الأوضاع المتصلة بحقوق الإنسان في الميدان. ويقوم الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بالاستعراض الدوري الشامل باستعراض الأوضاع في كل دولة عضو كل ٤,٥ سنة. ومن ثم، فإن الاستعراض الدوري الشامل عملية دورية. وهو يستند إلى تقرير وطني يفضل أن تتم صياغته بعد عملية تشاور وطنية واسعة النطاق وبمشاركة البرلمان والجهات الوطنية المعنية الأخرى. وإلى جانب التقرير الذي قدّمته الدولة قيد الاستعراض، تجمّع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرين. أما التقرير الأول، فيستند إلى المعلومات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.^{٢٣} وأما التقرير الثاني، فهو تجميع للاستنتاجات والتوصيات التي قدّمتها هيئات المعاهدات والمكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة (خبراء مستقلون)، بالإضافة إلى المعلومات المقدّمة من كيانات الأمم المتحدة. وتتيح عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصةً للدول لإظهار الإجراءات المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان، مع تذكيرها في الوقت نفسه بمسؤوليتها عن الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٣ انظر الصفحة ٢٨ للحصول على مزيد من المعلومات عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الاعتراف الرسمي بأهمية إشراك البرلمانات في عملية الاستعراض الدوري الشامل

في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٧، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٩/٣٥ الذي أقر فيه «بالدور الحاسم الأهمية الذي تطلع به البرلمانات في أداء جملة أمور منها ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية، بما في ذلك عن طريق دعم تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص التوصيات المدعومة من الدول المعنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم الإسهام في وفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وفي تعزيز سيادة القانون»^{٢٤}. ويشجع القرار ٢٩/٣٥ الدول أيضاً على أن «تعتمد، وفقاً لإطارها القانوني الوطني، على تعزيز مشاركة البرلمانات في كل مراحل عملية تقديم تقارير الاستعراض الدوري الشامل»^{٢٥}. ويشير إلى البرلمانات بوصفها شريكاً استراتيجياً و«جهات صاحبة مصلحة في عملية التشاور بشأن التقارير الوطنية وتنفيذ التوصيات من قبل الدولة المعنية»^{٢٦}.

الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة^{٢٧} هي آليات تابعة لمجلس حقوق الإنسان يعهد إليها بمعالجة قضايا مواضيعية محددة أو حالات قطرية في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يكون المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة أفراداً (مثل مقرر خاص أو ممثل أو خبير مستقل) أو فريقاً عاملاً. وهم خبراء بارزون يعملون على أساس طوعي ويعيّنهم المجلس ويكونون مستقلين عن أي حكومة أو منظمة ويعملون بصفتهم الشخصية. ويشكل هذا النظام عنصراً مركزياً في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع أنواع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - فضلاً عن حقوق فئات محددة وحالات قطرية خاصة. ويقدم المكلفون بولاية تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، ويقدم معظمهم أيضاً تقاريرهم إلى الجمعية العامة.

٢٤ A/HRC/RES/35/29

٢٥ المرجع نفسه.

٢٦ المرجع نفسه.

٢٧ لمزيد من المعلومات، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان».

وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يطلع المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بمجموعة متنوعة من المهام، بما فيها ما يلي:

- القيام بزيارات قطرية بناءً على دعوة الحكومات أو طلب المكلفين بولاية (بموافقة الحكومات)
- اتخاذ ما يلزم من التدابير بشأن الحالات الفردية المتعلقة بانتهاكات مزعومة ومخاوف واسعة وشواغل هيكلية أوسع نطاقاً، عبر توجيه البلاغات إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى
- إجراء دراسات مواضيعية وعقد مشاورات مع الخبراء
- المساهمة في إعداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- الانخراط في أنشطة دعوية وإزكاء الوعي العام وتقديم المشورة من أجل التعاون التقني.

هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

تشرف على تنفيذ معاهدة دولية لحقوق الإنسان لجنة من الخبراء المستقلين تُعرف أيضاً باسم هيئة رصد المعاهدة أو الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة.^{٢٨} وتنظر الهيئة المنشأة بموجب معاهدة في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في المعاهدة المعنية. وتوجد حالياً ١٠ هيئات منشأة بموجب معاهدات.^{٢٩} وهي تشمل اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^{٣٠} وهي ليست هيئة لاستعراض التقارير وإنما هيئة تقوم بزيارات إلى أماكن الاحتجاز من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإجراء تقديم الدول للتقارير هو الإجراء الإلزامي الوحيد المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية (باستثناء اللجنة الفرعية). والدول الأطراف ملزمة بتقديم تقرير أولي إلى كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تعقبه تقارير دورية، و/أو في بعض الحالات،

٢٨ يميز نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عامةً بين الهيئات القائمة على ميثاق والهيئات القائمة على معاهدة. إذ تتبع الهيئات القائمة على معاهدة من معاهدات محددة لحقوق الإنسان. وتُنشأ الهيئات القائمة على ميثاق وفقاً للأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وهي تشمل مجلس حقوق الإنسان، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، والإجراءات الخاصة.

٢٩ لمزيد من المعلومات والقائمة الكاملة لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدة، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «هيئات المعاهدات».

٣٠ أنشئت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

تقارير طارئة أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة المعنية. ولضمان أن يراعي التقرير الوطني وجهات النظر المتنوعة، تُنصح الحكومات بدعوة مؤسسات الدولة الأخرى، بما فيها البرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والمجتمع المدني، إلى تقديم مساهمات.

وتقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدة بتحليل تقارير الدول ومناقشتها في جلسات علنية بحضور ممثلي الدول وأفراد من الجمهور. وبعد دراسة كل تقرير من تقارير الدول، تعتمد الهيئة المنشأة بموجب معاهدة ملاحظات وتوصيات ختامية. ويتوقع من الدول أن تنفذ هذه التوصيات وأن تقدّم معلومات في تقاريرها المقبلة عن التدابير المتخذة في هذا الشأن.^{٣١}

والهيئات المنشأة بموجب معاهدة (لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري) يجوز لها، في ظل ظروف معينة، أن تنظر في شكاوى أو بلاغات يقدّمها أفراد. وبالنسبة إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لم تدخل آلية الشكاوى الفردية حيز التنفيذ بعد. وبمجرد أن تعلن اللجنة أن الشكاوى مقبولة من حيث الشكل، فإنها تشرع في فحصها موضوعياً مع بيان أسباب استنتاج أن انتهاكاً قد حدث أو لم يحدث بموجب أحكام المعاهدة المنطبقة.

٣١ أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان «قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان» التي توفر جميع أنواع الوثائق المتاحة للجمهور التي تنتجها الهيئات المنشأة بموجب معاهدة. ولزيد من المعلومات عن قاعدة البيانات، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان».

الوظائف البرلمانية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

دور البرلمانات على الصعيد الوطني

البرلمانات هي ركيزة النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان. فهي ترسي الأساس لسيادة القانون ومؤسساته، بما في ذلك السلطة القضائية، عن طريق بناء الإطار القانوني وضمان امتثاله للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وبإبقاء سياسات السلطة التنفيذية وإجراءاتها تحت التدقيق المستمر، فإن البرلمانات في وضع فريد يمكّنها من دعم الحكومة في مسؤوليتها الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. وإضافةً إلى الدورين التشريعي والرقابي، تقرّ البرلمانات أيضاً الميزانية الوطنية التي لها تأثير مباشر في أعمال حقوق الإنسان.

وحتى تؤدي البرلمانات دورها بفعالية بوصفها الجهات الحارسة لحقوق الإنسان، يجب أن يكون لدى البرلمانيين والموظفين فهم جيد لإطار القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، فضلاً عن الإجراءات البرلمانية المعنية، بما في ذلك ما يتعلق بدور البرلمانات في حالات الطوارئ. ويجب أيضاً وضع ضمانات لكفالة أن يكون البرلمان تمثيلاً، وحماية حرية التعبير للبرلمانيين مثلاً.

التصديق على معاهدات حقوق الإنسان

بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها،^{٣٢} تثبت الدول التزامها بحقوق الإنسان أمام المجتمع الدولي والجهات المحلية المعنية على حد سواء. وتبدأ عملية التصديق بمجرد توقيع السلطة التنفيذية معاهدة لحقوق الإنسان. وفي معظم البلدان، تؤدي البرلمانات دوراً رئيسياً عن طريق الموافقة على التصديق، مما يجعل المعايير الدولية لحقوق الإنسان المكفولة في معاهدة فعالة قانوناً في البلد الذي صدق عليها، وفي بعض الحالات، ينشئ آليات مكلفة بتقديم تقارير إلى المجتمع الدولي عن تنفيذ المعاهدة. وفي الدول ذات النظام القانوني المزدوج، قد توجد حاجة إلى تشريعات إضافية لإدماج أحكام المعاهدات في القانون الوطني. ويمكن للبرلمانات أيضاً أن تشجع السلطة التنفيذية على التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بلدانها بعد دولة طرفاً فيها، وعلى سحب التحفظات غير المبررة على المعاهدات المصدّق عليها.

٣٢ لمزيد من المعلومات عن حالة تصديق كل بلد، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «لوحة المعلومات التفاعلية لحالات التصديق».

اعتماد تشريعات تمكينية

على الرغم من أن التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها هو الخطوة الأولى نحو جعل هذه الصكوك ملزمة قانوناً، فإن تنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني هو ما يمكّن المعاهدات من أن تصبح حقيقة واقعة في الميدان. وعن طريق سن تشريعات تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها،^{٣٣} تبث البرلمانات الحياة في الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وتستلزم عملية التنفيذ المحلي أيضاً قيام البرلمانات باستعراض التشريعات القائمة لضمان مواءمتها مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن المهم بالقدر نفسه تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عمل البرلمان، عن طريق ضمان دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات والالتماسات من منظور حقوق الإنسان.

العمل البرلماني للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها^{٣٤}

- اتخذت الكويت خطوات تدريجية للنهوض بحقوق المرأة بما يتماشى مع التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي عام ٢٠٠٥، مُنحت المرأة الحق في التصويت والترشح للانتخابات لأول مرة. وفي عام ٢٠٢٠، أقر مجلس الأمة الكويتي قانوناً جديداً بشأن حماية المرأة من العنف الأسري. ودخل القانون حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.^{٣٥}
- في عام ٢٠١٩، اعتمد مجلس الشيوخ الإيطالي تشريعاً جديداً باسم *Codice Rosso* (القانون الأحمر) وفقاً لواجبات الدولة الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويهدف القانون، من بين جملة أمور، إلى تسريع النظر في قضايا العنف المنزلي والعنف الجنساني، بما في ذلك إمكانية استماع المدعي العام إليها في غضون ثلاثة أيام من الإبلاغ عن الجناية. ويشمل أيضاً جرائم جديدة، مثل الزواج القسري، وتشويه وجه الغير بالسوائل الحمضية، والتوزيع غير المشروع للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة.^{٣٦}

٣٣ ينص دستور الدولة عادةً على إجراءات ترجمة المعاهدات الدولية إلى قانون وطني. ولمزيد من المعلومات عن التشريعات، انظر: الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *حقوق الإنسان: دليل البرلمانين* رقم ٢٦، ص ٩٧ (النسخة الإنجليزية).

٣٤ لمزيد من المعلومات عن الجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لتحقيق مراعاة المنظور الجنساني في البرلمانات، انظر: الاتحاد البرلماني الدولي، *البرلمانات: تقييم مراعاة الجندر - مجموعة أدوات للتقييم الذاتي* (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٦).

٣٥ هذه البيانات مستمدة من التقرير الوطني للكويت المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورتي الاستعراض الدوري الشامل لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٥، ومن التقرير الدوري السادس للكويت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٢١).

٣٦ A/HRC/WG.6/34/ITA/1، الفقرة ٤٥.

إقرار الميزانية

يتطلب ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان وتنفيذ تدابير فعالة للوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تخصيص موارد كبيرة. وعند إقرار الميزانية الوطنية، ومن ثم تحديد الأولويات الوطنية، يجب على البرلمان أن يضمن توفير الأموال الكافية لتنفيذ حقوق الإنسان. وعند مراقبة الإنفاق الحكومي بعد ذلك، يمكن للبرلمان، إذا لزم الأمر، مساءلة الحكومة عن الأداء غير الكافي في مجال حقوق الإنسان.

الرقابة البرلمانية

تبرز مكانة البرلمانات لقدرتها على التدقيق في السياسات والإجراءات التنفيذية. ويمكنها أن تعزز وجود نظام فعال للرقابة عن طريق ما يلي:

- إنشاء لجنة برلمانية للإشراف على حقوق الإنسان تتمتع بولاية قوية وسلطات محددة بوضوح لمساءلة السلطة التنفيذية
- عقد جلسات استماع للجنة وتقديم أسئلة مكتوبة إلى الوزراء وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من المسؤولين التنفيذيين
- إنشاء لجان لتقصي الحقائق أو التحقيق
- التواصل والتعاون مع الجهات الوطنية المعنية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية
- القيام بزيارات ميدانية في الأماكن التي يُحتمل أن تحدث فيها انتهاكات (مثل السجون ووزاين الشرطة ومخيمات اللاجئين)
- الاستناد إلى التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان في عملها الرقابي.

في عام ٢٠١٨، وضعت الجمعية العليا لأوزبكستان آلية إشراف برلمانية لحماية حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الأمم المتحدة. واعتمدت خطة عمل بشأن التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونشرت أول تقرير برلماني لها عن حقوق الإنسان.

ويمكن للنواب التدقيق في الإجراءات الحكومية عن طريق الأسئلة المكتوبة والشفوية للوزراء وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من المسؤولين التنفيذيين، والاستجابات، ولجان تقصي الحقائق أو لجان التحقيق، والتصويت على الثقة، إذا فشلت المحاولات المذكورة آنفاً. وي ممارس البرلمانون ولايتهم، وتحديداً دورهم الرقابي، ممارسةً كاملةً، يجب أيضاً حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. وقد عهد الاتحاد البرلماني الدولي بهذه المهمة إلى لجنته المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين التي تنظر في حالات الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النواب بغية إعاقة عملهم.^{٣٧}

متابعة وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان

يمكن للبرلمانيين استخدام التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية، فضلاً عن التوصيات المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، للتدقيق في إجراءات السلطة التنفيذية من أجل الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويمكنها أيضاً استخدام هذه التوصيات أساساً لإلغاء القوانين أو تعديلها أو اعتمادها من أجل زيادة امتثال الدولة لهذه الالتزامات. وبالمثل، تشجّع البرلمانات على مواكبة الآراء والقرارات التي اعتمدها الهيئات المعنية بالمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان بشأن البلاغات الفردية التي تنظر فيها فضلاً عن أحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان فيما إذا كانت الدولة قد قبلت اختصاصها وعلى رصد تنفيذها. وسعيًا إلى تعزيز دورها في مجال حماية حقوق الإنسان والمساهمة بصورة مجدية في التقارير الوطنية المقدمة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يمكن للبرلمانات أن تضم ممثلين عن لجانها المعنية بحقوق الإنسان في الوفود الوطنية التي تقدّم تلك التقارير. ويمكنها أيضاً أن تكفل إبلاغها بالتوصيات المعتمدة في نهاية العملية.

٣٧ لمزيد من المعلومات، انظر: الاتحاد البرلماني الدولي، «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين».

إشراك البرلمانين في الوفود التي تقدّم تقارير وطنية إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بدأت عدة برلمانات في إشراك أعضائها في الوفود الوطنية إلى اجتماعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن هذه الممارسة ليست القاعدة، فإن الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما فتئا يدعوان إلى جعل هذا الإدماج أكثر انتظاماً. وترد فيما يلي بعض الأمثلة الحديثة:

- في عام ٢٠١٧، شارك عضو من الجمعية الوطنية الباكستانية في وفد الدولة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- في عام ٢٠١٨، شارك عضو من كونغرس اتحاد المكسيك في وفد الدولة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- في عام ٢٠١٩، شارك نائب صربي في وفد الدولة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- في عام ٢٠٢٠، شارك أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب الإيطاليين في الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان،^{٣٨} وشارك عضو من الجمعية العليا لأوزبكستان في وفد الدولة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

إنشاء لجان برلمانية قوية وفعالة لحقوق الإنسان

إن إنشاء لجنة برلمانية ذات ولاية حصرية في مجال حقوق الإنسان يوجّه إشارة سياسية قوية بالتزام البرلمان بحقوق الإنسان. ويساعد القيام بذلك أيضاً على ضمان أن تظل هذه الحقوق عنصراً ثابتاً دائماً في جدول الأعمال البرلماني. وتُكَلِّف هيئات حقوق الإنسان البرلمانية مهام مختلفة، بما في ذلك - دائماً تقريباً - تقييم مشاريع القوانين والقوانين للامتثال لالتزامات حقوق الإنسان، وتعميم حقوق الإنسان في العمليات والإجراءات والهيكل البرلمانية، واعتماد توصيات عملية للمساعدة على معالجة أي أوجه قصور في أداء الحكومة.

وفي إطار الجهود المبذولة لتعزيز دور البرلمان، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في القرار ٢٩/٣٥، أن تُعدّ دراسة عن كيفية تشجيع وتعزيز أوجه التآزر بين البرلمان وأعمالها، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. وفي عام ٢٠١٨، قدّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، بعنوان «إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل»، استناداً إلى تحليل للردود على

٣٨ رئيس اللجنة الاستثنائية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مجلس الشيوخ)، ورئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان (مجلس النواب).

استبيان أرسل إلى البرلمانات والدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.^{٣٩} وشدد التقرير على أهمية اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان ودورها المحوري في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، وخاصةً في متابعة التوصيات. ويتضمن مرفق التقرير مجموعة من «مشاريع المبادئ المتعلقة بالبرلمانات وحقوق الإنسان» تهدف إلى توجيه البرلمانات في إنشاء لجان حقوق الإنسان وضمان أدائها وظائفها بفعالية.

الإجراءات الملحوظة التي اتخذتها اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان

- في كندا، أجرت اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لمجلس الشيوخ عدة دراسات متعمقة من أجل تسليط الضوء على قضايا معينة في مجال حقوق الإنسان وتقديم توصيات عملية بشأنها. وتشمل هذه الدراسات تأثير الصكوك الدولية لحقوق الطفل في القانون الكندي (٢٠٠٤-٢٠٠٦)، وفي التسلط عبر الإنترنت (٢٠١١-٢٠١٢)، وفي أوضاع السجناء (٢٠١٧-٢٠١٩).
- في عام ٢٠١٦، وضعت لجنة حقوق الإنسان التابعة لبرلمان أوغندا قائمة مرجعية بشأن حقوق الإنسان تقدّم إرشادات عملية للبرلمانيين بشأن اكتشاف التناقضات المحتملة في مشاريع القوانين والالتزامات وبيانات السياسات والميزانيات وغيرها من أعمال البرلمان. وقد استخدمت جميع اللجان البرلمانية القائمة المرجعية عند تحليل مشاريع القوانين وغيرها من الأعمال المعروضة عليها لضمان الامتثال لحقوق الإنسان.

تيسير مشاركة المجتمع المدني في صياغة التشريعات

بالتعاون تستطيع البرلمانات والمجتمع المدني تحقيق مكاسب كبيرة. ومن الضروري في هذا الصدد أن تدرك البرلمانات ومنظمات المجتمع المدني أنها تؤدي أدواراً مختلفة، ولكن متكاملة، من نواحٍ عديدة. وتفتح العديد من البرلمانات ولجانها الآن إجراءاتها للجمهور، أو تدعو إلى تقديم مساهمات، وتدعو خبراء خارجيين للإدلاء بشهاداتهم. وتتواصل البرلمانات بشكل متزايد مع منظمات المجتمع المدني عن طريق عقد جلسات استماع علنية. ويمكن لهذه المنظمات بدورها أن تتيح خبراتها المتخصصة ومشورتها للبرلمانيين والموظفين التشريعيين. وتكتسي مساهمات تلك المنظمات أهمية خاصةً عندما لا تتوفر في البرلمان القدرات الكافية لإجراء البحوث التشريعية. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تساعد مدخلات المجتمع المدني في المناقشات البرلمانية على ضمان توازن الآراء وتوفير فرصة كبيرة لظهور وجهات نظر جديدة.

أمثلة على التوعية البرلمانية وتعاون البرلمانات مع المجتمع المدني

- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اجتمع ممثلو برلمان جورجيا والمنظمات الدينية والسلك الدبلوماسي ومؤسسات التعليم العالي، إلى جانب أعضاء الحكومة، بمناسبة مؤتمر حوار الأديان من أجل السلام بغية تعزيز التسامح الديني في جورجيا. وعُقد مؤتمر آخران في السنوات اللاحقة، وفي عام ٢٠١٩، اعتُمد إعلان بعنوان «الأديان على طريق الاندماج الأوروبي لجورجيا».
- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، انضم نواب برلمان كرواتيا إلى حملة بشأن العنف ضد المرأة نظمتها لجنة المساواة بين الجنسين في البرلمان بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. وفي الشهر نفسه، أُجريت مناقشات تفاعلية مع المجتمع المدني، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أُجريت مناقشات مماثلة مع النواب. واعتُمد بعد ذلك عدد من الاقتراحات المقدّمة.^{٤٠}

التواصل والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات مستقلة أنشأتها الحكومات أو البرلمانات وعُهد إليها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني. وهي تشمل طائفة واسعة من الهيئات ذات الأسماء المختلفة (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأمين المظالم، والمحامي العام، وما إلى ذلك)، والكيانات القانونية، والمنشآت، والهيكل، والوظائف، والولايات. وتخضع، بوصفها أعضاء في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتقييم دوري للتأكد من امتثالها لمبادئ باريس.^{٤١} وإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تُقيم على أنها ممثلة لمبادئ باريس فيما يتعلق باستقلاليتها، وإمكانية وصول الجمهور إليها، والولاية الواسعة في مجال حقوق الإنسان، وكفاية التمويل، والشمولية والشفافية في عمليات الاختيار والتعيين تُمنح اعتماداً من فئة «الوضع أَلف»، في حين أن المؤسسات التي يكون امتثالها جزئياً تُمنح اعتماداً من فئة «الوضع باء». (للمزيد من المعلومات عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، انظر الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *حقوق الإنسان: دليل البرلمانين* رقم ٢٦، ص ١١٢ (النسخة الإنجليزية)). وتوفر مبادئ بلغراد لعام ٢٠١٢^{٤٢} إرشادات بشأن التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات.^{٤٣}

٤٠ A/HRC/WG.6/36/HRV/1

٤١ A/RES/48/134

٤٢ نظمت حلقة بلغراد الدراسية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجمعية الوطنية، وحامي مواطني جمهورية صربيا، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري في صربيا.

٤٣ لمزيد من المعلومات عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالبرلمان، انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان».

وينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالقدرة والسلطة لتقديم توصيات واقتراحات وتقارير إلى الحكومة أو البرلمان بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان؛ وتعزيز توافق القوانين والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية؛ وتلقي الشكاوى الفردية أو الجماعية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ إجراءات بشأنها؛ وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها والمساهمة في إجراءات تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وإزكاء الوعي بشأن حقوق الإنسان عن طريق الإعلام والتثقيف، وإجراء البحوث في مجال حقوق الإنسان؛ والتعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

التعاون الفعال بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، شارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب والبرلمان المغربي في تنظيم حلقة عمل لإزكاء وعي النواب بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل ومعالجة القضايا المتعلقة بدور البرلمان في مراقبة تنفيذها.^{٤٤} وعُقدت حلقة العمل في إطار مذكرة تفاهم بين المؤسستين^{٤٥} تركّز على تعزيز التعاون بينهما عن طريق نهج قائم على حقوق الإنسان، وتنفيذ برامج تهدف إلى تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان، والتشاور مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتأثير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يجري النظر في التصديق عليها.

بناء قدرات البرلمانيين في مجال حقوق الإنسان

التدريب المنتظم للنواب في مجال حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية. وما فتئ الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يقدمان التعاون التقني والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى البرلمانات منذ سنوات. ويمكن لأشطة بناء القدرات أن تعرف البرلمانيين بعمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان وأن تحدد الخطوات البرلمانية العملية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة جميع البرلمانيين بغض النظر عن انتمائهم السياسي، وينبغي أن تشمل أعضاء من اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان وجميع اللجان البرلمانية

٤٤ ميلون كوثري، *دراسة عن الممارسات الجيدة الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل* (جنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢١).

٤٥ في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٢١، عُقدت مذكرة التفاهم بين البرلمان المغربي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان لإدماج العمل المستقل للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس ومبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان. ولمزيد من المعلومات، انظر: المملكة المغربية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «تحيين مذكرة تفاهم بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس النواب بهدف مأسسة الشراكة بين المؤسستين».

الوجيهة الأخرى. ويكتسي دعم قيادة البرلمان أهمية حاسمة في تشجيع البرلمانين على المشاركة بنشاط في أنشطة بناء القدرات.

المشاركة البرلمانية في عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان

أقر مجلس حقوق الإنسان في القرار ٢٩/٣٥ بالدور الحاسم الذي تضطلع به البرلمانات بوصفها شريكاً استراتيجياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعن طريق التعاون النشط والاستباقي مع جميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، يمكن تعزيز دور البرلمانات، ولا سيما على الصعيد الوطني.

ضرورة مساهمة البرلمان في عمل هذه الآليات

كما ذكر آنفاً، توجد حاجة إلى اتخاذ إجراءات برلمانية لبث الحياة في التوصيات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدة. ومن ثم، فإن البرلمانات في وضع فريد يمكّنها من المساهمة في سد فجوة التنفيذ - عن طريق الإشراف على تنفيذ السلطة التنفيذية توصيات حقوق الإنسان واعتماد التشريعات المراعية لحقوق الإنسان اللازمة لتنفيذها.^{٤٦}

البرلمانات واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي الهيئة الوحيدة المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والتي اعتمدت سياسة بشأن التعاون مع البرلمانات ومع الاتحاد البرلماني الدولي.^{٤٧} وفي عام ٢٠٠٨، قررت اللجنة أن تدرج بانتظام فقرة موحدة بشأن «البرلمان» في ملاحظاتها الختامية لجميع البلدان قيد الاستعراض، بغية توجيه انتباه الدول الأطراف إلى أهمية إشراك البرلمان في عملية تقديم التقارير وفي تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويجب على البلدان التي صدقت على الاتفاقية أن تقدم تقريراً إلى اللجنة مرة كل أربع سنوات على الأقل بعد عملية استعراض داخلية لتقييم مدى تنفيذها لأحكامها. ويعمل الاتحاد البرلماني الدولي مع اللجنة لتشجيع البرلمانات على المشاركة بنشاط في إعداد تقارير الدول وتنفيذ ملاحظاتها الختامية.

٤٦ A/HRC/38/25، الفقرة ٢٨.

٤٧ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «البرلمانات الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

كيف يمكن للبرلمان أن يؤدي دوراً في المراحل الثلاث لإجراءات الإبلاغ في الآليات الدولية لحقوق الإنسان؟

المشاركة في المشاورات أو صياغة التقرير الوطني

كان التقرير الثالث لكرواتيا بموجب الاستعراض الدوري الشامل، المقدم في شباط/فبراير ٢٠٢٠، نتيجة لعملية شاملة شملت جميع الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية وبرلمان كرواتيا. فضلاً عن ذلك، تشارك أيضاً لجنة البرلمان المعنية بحقوق الإنسان والأقليات القومية، التي ترصد وتدرس التقارير المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كما تساهم، في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وشجّع مجلس حقوق الإنسان، في القرار ٢٩/٣٥، الدول على تعزيز مشاركة البرلمانات بإشراكها بوصفها جهات صاحبة مصلحة في عملية التشاور بشأن التقرير الوطني. ويمكن للبرلمانات أن تعقد دورات استثنائية لمناقشة التقرير الوطني الذي سيقدم إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقدم مدخلاتها عن طريق مساهمة خطية تبين مشاركتها فيما يتعلق بقضية محددة من قضايا حقوق الإنسان.

عرض التقرير الوطني على الآليات الدولية لحقوق الإنسان

يمكن للممثلين البرلمانيين أيضاً المشاركة في الوفود الوطنية التي تعرض التقرير على الأمم المتحدة. وعلى أقل تقدير، فإن المشاركة بهذه الطريقة تبيهم على علم، مباشرةً وفي الوقت الحقيقي، بالمسائل التي تثيرها الآليات الدولية لحقوق الإنسان والإجابات التي يقدمها وفدهم الوطني. وفي بعض البلدان، يمكن للبرلمانيين أيضاً أن يضطلعوا بدور مباشر أكثر بل قيادياً في بعض الأحيان في تقديم التقرير الوطني، وفي التبادلات اللاحقة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

في عام ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا نسخة معدّلة من القانون الإطارى لتنمية المرأة، الذي أعيدت تسميته إلى القانون الإطارى بشأن المساواة العامة. وتنص المادة ٤٠(٥) على أن تقارير الحكومة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يجب أن تُقدّم أولاً إلى الجمعية الوطنية.

يتوقف نجاح الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى حد كبير على مدى تنفيذ توصياتها على الصعيد الوطني. وتؤدي البرلمانات دوراً مهماً في تنفيذ التوصيات التي تصوغها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفي التدقيق في الإجراءات التنفيذية من أجل الامتثال لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

المشاركة النشطة في المراحل الثلاث لعملية تقديم التقارير أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والتابع لمجلس حقوق الإنسان

في أيار/مايو ٢٠١٨، استعرض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والتابع لمجلس حقوق الإنسان التقرير الوطني لأوزبكستان. وعقدت جلسة إحاطة في وقت لاحق من ذلك الشهر في أوزبكستان لإبلاغ البرلمانين بتوصيات المجلس. وقُبلت التوصيات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وأحيلت لاحقاً إلى الجمعية العليا لأوزبكستان لمراجعتها. ويشارك البرلمان أيضاً في عملية مناقشة مشروع خطة العمل الوطنية التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات.

التحضير للتقييم الذاتي في مجال حقوق الإنسان

الأهداف والاستخدام

أظهرت التجربة في الاتحاد البرلماني الدولي أن مجموعات الأدوات، التي تنطوي على طرح أسئلة جيدة الصياغة، تولد مناقشات موضوعية تمكّن البرلمانات من تحديد الأولويات والتحديات وإيجاد حلول مناسبة للسياق.

وتوجد طرائق عديدة لاستخدام مجموعة الأدوات هذه، بحسب الظروف والأطراف المعنية. فعلى سبيل المثال، يمكن للبرلمانات أن تستخدم مجموعة الأدوات لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في البرلمان، أو لتمكين النواب من مناقشة قضايا حقوق الإنسان الرئيسية، أو استعراض التشريعات القائمة من منظور حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن الاستخدام المحدد لمجموعة الأدوات قد يختلف باختلاف الظروف، فإن هذه الأداة تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق الأهداف العامة الثلاثة التالية:

- تقييم مدى الإلمام بالمعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان وتوصياتها داخل البرلمان ودمجها في العمليات والإجراءات والهياكل البرلمانية
- تحديد الممارسات الجيدة والثغرات والدروس المستفادة
- تمكين البرلمان من رسم مسار عمل لضمان التوعية بحقوق الإنسان وتعميمها في أعماله.

وفيما يتعلق بعملية التقييم الذاتي الأولية، يمكن استخدام مجموعة الأدوات هذه بالاقتران مع المنشور المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون «حقوق الإنسان: دليل البرلمانيين رقم ٢٦»^{٤٨}. ويمكن للبرلمانات بعد ذلك إجراء أكبر عدد ممكن من التقييمات الذاتية اللاحقة التي تراها ضرورية أو مفيدة. ويمكن استخدام مجموعة الأدوات في أي لحظة مناسبة، بمبادرة من نائب واحد، أو مجموعة من النواب، أو لجنة برلمانية، أو كبار المسؤولين البرلمانيين. غير أنه ينبغي ألا يُنظر إلى التقييم الذاتي على أنه غاية في حد ذاته وإنما على أنه ممارسة ذات نتائج أطول أجلاً.

٤٨ لمزيد من المعلومات عن حقوق الإنسان، انظر: الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: دليل البرلمانيين رقم ٢٦.

وينبغي الحكم على فعالية التقييم الذاتي في ضوء النتائج من حيث الإجراءات التي يتخذها البرلمان لإزكاء الوعي بشأن حقوق الإنسان، وسن القوانين التي تراعي حقوق الإنسان أو إلغاء القوانين التي لا تراعي حقوق الإنسان، والاضطلاع بدور رقابي فعال، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان، وتعزيز مشاركته في إجراءات الأمم المتحدة للإبلاغ عن حقوق الإنسان.

وتتيح الأسئلة الواردة في مجموعة الأدوات هذه للبرلمانات اختيار أولوياتها ومجالات عملها. فعلى سبيل المثال، يمكنها اختيار دراسة سؤال واحد أو أكثر في كل عملية تقييم ذاتي، أو يمكنها التركيز على ما تم إنجازه في مجال معين، واستخلاص الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

وتشجّع البرلمانات بشدة على تكييف مجموعة الأدوات هذه مع سياقها المحدد واستخدامها على النحو الذي تراه مناسباً.

القيادة الداعمة

ينبغي أن يكون التقييم الذاتي عملية طوعية لا يقصد بها تقييم البرلمانات أو ترتيبها. فالهدف هو مساعدة البرلمانات على تحديد التحديات والفرص ومن ثم تحديد الأولويات لتعزيز دورها في النهوض بحقوق الإنسان. وتؤدي عملية التفكر الداخلي هذه إلى نتائج أفضل عندما تدعم القيادة البرلمانية العملية وتؤيدها. ومن فوائد إجراء عملية تقييم ذاتي طوعية تمكين البرلمانات من تولي المسؤولية عن النتائج.

ويشمل الجمهور المستهدف من عملية التقييم الذاتي النواب والموظفين البرلمانيين، مع التركيز خاصة على أعضاء اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان. قبل الشروع في العملية، يجب على الجهات المعنية استعراض الوضع الحالي والتوصل إلى فهم مشترك له، حتى تتمكن من تحديد مجالات العمل والأولويات اللازمة للمساعدة على تحسين الأداء في الوظائف البرلمانية الرئيسية، بما في ذلك التشريعات والتمثيل والرقابة.

الشمولية وتولي المسؤولية

التقييم الذاتي هو ممارسة جماعية تعتمد شرعيتها على مشاركة مجموعة متنوعة من الجهات المعنية. وينبغي إتاحة مساحة كافية لآراء ممثلي الأحزاب الحاكمة والمعارضة، والنائبين والنائبات، والبرلمانيين الكبار والشباب، والأعضاء من الأقليات، وغيرهم. وسيؤدي تنوع المجموعة إلى ظهور آراء ووجهات نظر مختلفة من شأنها أن تسهم في ممارسة بناءة. وقد يكون من المفيد للغاية أيضاً إشراك كبار موظفي البرلمان إذ يمكنهم تقديم منظور مختلف في بعض القضايا المدروسة في أثناء العملية. وسيتعين على البرلمانات أن تقرر أفضل السبل لإشراك الموظفين في سياقها الخاص. ويمكن دعوة الجهات المعنية الأخرى، مثل أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأكاديميين، وممثلي وسائل الإعلام، والجماعات النسائية، والمنظمات الشبابية والشعبية، للمشاركة في التقييم الذاتي. وقد تثرى خبرة ورؤية المشاركين الخارجيين العملية. ومع ذلك، يرجع إلى البرلمانات تقرير ما إذا كانت ستعتمد هذا النهج أم لا.

تنظيم التقييم الذاتي

ستتوقف النتيجة الناجحة للتقييم الذاتي إلى حد كبير على التحضير المحكم والموارد المتاحة والدعم السياسي على أعلى مستوى. وعادةً ما يتبين أن التقييم الذاتي فعال عندما تديره مجموعة تحت قيادة أعلى سلطة في البرلمان، أي رئاسة البرلمان أو رئيس(ة) اللجنة.

بعد التقييم الذاتي: التنفيذ والمتابعة

ينبغي تقاسم المسائل المحددة في أثناء التقييم الذاتي والتوصيات اللاحقة مع السلطات المعنية وغيرها من الجهات المعنية من أجل تشجيع التنفيذ والمتابعة. وعلى المنوال نفسه، تشجّع البرلمانات على التواصل والتعاون مع السلطة التنفيذية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والشركاء الإنمائيين فيما يتعلق بكيفية دعم تنفيذ التوصيات الناتجة عن كل عملية تقييم ذاتي واعتماد خطة للتنفيذ. وتشجّع البرلمانات أيضاً على ضمان مناقشة التوصيات الناتجة عن التقييمات الذاتية السابقة أو تنفيذها قبل الشروع في تقييمات ذاتية أخرى.

قائمة التقييم الذاتي المرجعية

التحضير لعملية تقييم ذاتي برلمانية

الدعم من القيادة	• هل أيد فريق القيادة البرلماني عملية التقييم الذاتي لحقوق الإنسان؟
الاستهلال	• من أو ماذا سيستهل عملية التقييم الذاتي وينظّمها؟
الأهداف	• ما أهداف عملية التقييم الذاتي؟ • كيف يمكن التوصل إلى تفاهم مشترك بين البرلمانيين وغيرهم من المشاركين بشأن فائدة عملية التقييم الذاتي وأهدافها؟
التنظيم	• من سيتولى الترتيبات الإدارية لعملية التقييم الذاتي؟ • هل توجد موارد كافية لإجراء عملية التقييم الذاتي؟ • هل ستعقد ندوة تمهيدية قبل استهلال عملية التقييم الذاتي؟
المشاركة	• من سيشارك في عملية التقييم الذاتي؟ • كيف سيختار البرلمانيون المشاركون؟ هل سيُدعى جميع البرلمانيين المهتمين، أم مجرد مجموعة تمثيلية أصغر؟ • هل سيُدعى الموظفون البرلمانيون إلى المشاركة؟ • هل هذه الممارسة موجهة إلى أعضاء لجان حقوق الإنسان؟ • هل ستشارك جهات خارجية إما بصفتها جهات مساهمة نشطة وإما خبراء في المجال قيد النظر؟ كيف سيختار هؤلاء الأشخاص؟
التيسير	• كيف ستيسر عملية التقييم الذاتي؟ هل سيستعان بميسر واحد لعملية التقييم الذاتي بأكملها؟ • هل سيستعان بميسر خارجي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي سينظّم التيسير الخارجي؟ • كيف سيحدّد الميسر ويتفق عليه؟ ما نوع الدعم الذي سيحتاجه؟ • هل سيتعين توفير تمويل للميسر أم يمكن لمنظمة شريكة أن تؤدي هذا الدور؟

الإطار الزمني

- متى ستُجرى عملية التقييم الذاتي؟
- ما مدة عملية التقييم الذاتي (عدد الأيام والجلسات)؟

مصادر البيانات

- ما البيانات المتاحة لإثراء عملية التقييم الذاتي؟ هل توجد:
 - تقارير حكومية يمكن استخدامها؟
 - تقارير برلمانية، بما في ذلك تقارير صادرة عن لجان قطاعية؟
 - تقارير وجيهة صادرة عن هيئات دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان؟
 - تقارير صادرة عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؟

توثيق العملية

- هل ستطلب عملية التقييم الذاتي مقررًا؟

نتائج التقييم

- ما النتائج المتوقعة من عملية التقييم الذاتي، مثل تقرير أو خطة عمل (أو كليهما)، وقائمة بالجهات المعنية الرئيسية والشراكات مع الآليات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان؟
- من سيكون مسؤولاً عن تحقيق هذه النتائج (مثل الأمانة البرلمانية أو اللجان)؟

المتابعة

- ما تدابير المتابعة المتوقعة؟ متى ستُتخذ تلك التدابير؟
- من سيكون مسؤولاً عن المتابعة؟
- كيف ستُتصد المتابعة؟

استبيان التقييم الذاتي

الغرض من الأسئلة الواردة في الصفحات التالية هو مساعدة البرلمانيين على التفكير في استعدادهم وتحديد أولوياتهم، مع ضمان معالجتهم للقضايا الأكثر إثارة للقلق وفقاً لسياقهم الوطني. ولذلك فهي أسئلة إرشادية تستند إلى المناقشات التي أجريت مع عدة برلمانات وردود تلك البرلمانات على الدراسات الاستقصائية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتحتوي كل مجموعة أسئلة على جزأين. فتستند الأسئلة الواردة في الجزء ألف أساساً إلى معلومات وقائية يُقصد بها توفير خلفية للمناقشات الواردة في الجزء ب، وينبغي أن تفضي إلى تحديد الأولويات اللازمة لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

ولا تحتاج البرلمانات بالضرورة إلى مناقشة كل سؤال. ويمكنها إضافة أسئلة خاصة بها تتناسب وسياقها الوطني.

الأسئلة ١: إزكاء الوعي بشأن حقوق الإنسان في البرلمان

إن وجود فهم جيد لماهية حقوق الإنسان، وكيف يمكن استخدام السلطات البرلمانية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الوطني سيمكّن البرلمانيين من أداء أدوارهم بالكامل. ولذلك، ينبغي للبرلمان أن يكفل إتاحة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع النواب والموظفين البرلمانيين، مثل عقد جلسات إعلامية منتظمة عن المبادئ والمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وإتاحة المؤلفات المتعلقة بحقوق الإنسان في المكتبة البرلمانية.

الجزء ألف: تحديد الأساس المرجعي

- هل البرلمانيون الجدد والحاليون على دراية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان؟
- هل يُعرّف البرلمانيون الجدد على حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بعد انتخابهم؟
- هل يمكن للبرلمانيين المشاركة في فعاليات بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (وطنيًا وإقليمياً ودولياً)؟

- هل يُمنح البرلمانيون الوسائل اللازمة للوصول إلى المعلومات عن الآليات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتوصياتها عن طريق مكتبة برلمانية أو غير ذلك؟
- هل الموظفون البرلمانيون، ولا سيما أولئك الذين قد يؤثر عملهم في حقوق الإنسان، على دراية بحقوق الإنسان (بما في ذلك المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان)؟

في الأشهر الاثني عشر الماضية:

- هل عُقدت حلقات دراسية بشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين والموظفين البرلمانيين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما عدد تلك الفعاليات وعدد البرلمانيين والموظفين البرلمانيين (رجالاً ونساءً) المشاركين فيها؟

الجزء بء: التفكير في تأثير جهودكم

- هل يستفيد البرلمانيون استفادةً كاملةً من المصادر المتاحة للمعلومات والتعلم فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟ وإذا كانت هذه الإمكانية موجودة، فهل انضم البرلمانيون إلى أكاديمية برلمانية أو حصلوا على شكل آخر من أشكال التعليم المستمر الذي يشمل حقوق الإنسان في مناهجه الدراسية؟
- هل تواصل البرلمان مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو المجتمع المدني أو أي كيان آخر ذي خبرة في مجال حقوق الإنسان لتوفير جلسات إعلامية أو دورات تدريبية للبرلمانيين بشأن حقوق الإنسان وعمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان؟
- هل استعرض البرلمان ما إذا كان ينبغي تحسين المكتبة البرلمانية من أجل تيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل اتَّخذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؟

الأسئلة ٢: سن القوانين الداعمة لحقوق الإنسان

إن اكتساب فهم أفضل لحقوق الإنسان سيمكّن البرلمان من أداء أحد أدواره المركزية وهو سن تشريعات تتماشى مع معاهدات ومبادئ حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، يؤدي البرلمان في العديد من البلدان دوراً محورياً في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، ومن ثم يمكن أن يساعد على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وفي جميع البلدان، ولا سيما تلك التي لا تشكّل فيها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان جزءاً مباشراً من النظام القانوني الداخلي، يتحمل البرلمان مسؤولية ضمان ترجمة أحكام تلك المعاهدات إلى تشريعات وطنية. ويمكن للبرلمان أيضاً أن يؤدي دوراً محورياً في دعم أعمال حقوق الإنسان عن طريق تعزيز القوانين التي تراعي حقوق الإنسان، مثل وضع إجراء برلماني لتقييم تأثير مشاريع القوانين في التمتع بحقوق الإنسان. وسيساعد هذا الإجراء البرلمان على تحديد التشريعات التي لا تمتثل للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتعديلها وفقاً لذلك. ويمكن للبرلمان أيضاً أن يأخذ زمام المبادرة في المساعدة على ضمان وجود إطار قانوني مؤاتٍ لضمان وجود نظام وطني فعال لحماية حقوق الإنسان، على سبيل المثال عن طريق تعزيز ولاية وسلطات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعمل المجتمع المدني.

الجزء ألف: تحديد الأساس المرجعي

- هل يتمتع البرلمان بسلطة مراجعة التشريعات القائمة أو الشروع في إصلاحات تشريعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟
- هل يجري البرلمان تقييماً دورياً لما إذا كانت الحكومة لم تصدق أو تنضم بعد على أي من المعاهدات الدولية التسعة الأساسية لحقوق الإنسان أو أي من بروتوكولاتها الاختيارية أو لم تنضم إلى أي من تلك المعاهدات أو البروتوكولات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للبرلمان أن ينظر فيما إذا كانت أي تحفظات أبداها بلده فيما يتعلق بهذه الصكوك الدولية لا تزال مبررة؟
- هل توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى تمثل المؤسسة حالياً لمبادئ باريس؟
- هل يحمي الإطار التشريعي الوطني والسياسات والممارسات الوطنية الحيز الديمقراطي بشكلٍ كافٍ ويكفل اضطلاع المجتمع المدني بعمله بطريقة آمنة وفعالة؟
- هل البرلمان على علم بالفئات الأكثر عرضةً لخطر التمييز والتحديات الهيكلية التي تواجه حماية الحق في المساواة وعدم التمييز؟

في الأشهر الاثني عشر الماضية:

- هل اعتمد البرلمان أو عدّل أي قوانين تتضمن إشارات محددة إلى حقوق الإنسان أو إلى معاهدة إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان؟ وإذا كانت توجد أي اقتراحات لتعديل القوانين، فهل اعتمدت تلك التعديلات؟
- هل صدّق على أي معاهدة لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها الاختيارية؟
- هل استعرض البرلمان أو اعتمد تشريعات تهدف إلى زيادة حماية حقوق الفئات المهمشة؟

الجزء باء: التفكير في تأثير جهودكم

- هل استعرضت مشاريع القوانين التي عرضت على البرلمان، فضلاً عن التشريعات القائمة، للتأكد من توافقها مع التزامات بلدكم في مجال حقوق الإنسان؟
- ما مدى فعالية البرلمان في ضمان إدماج أحكام حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية في القانون الوطني؟
 - ما التدابير التي اتخذها البرلمان لضمان منح الأحكام الدولية لحقوق الإنسان صفةً دستوريةً بحيث تتمتع الحقوق المعنية بأقصى قدر من الحماية بموجب القانون الوطني؟
 - هل بذل البرلمان جهوداً لضمان تنفيذ التزامات حقوق الإنسان بموجب القانون الدستوري والقانون الدولي؟ هل كانت المناقشات بشأن التنفيذ مفتوحةً لجميع النواب؟
- هل أجرى البرلمان استعراضاً للتشريعات التي تحكم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للبت في ضرورة مراجعتها أو تعزيزها؟
- هل استعرض البرلمان الإطار القانوني الذي يحكم المجتمع المدني وتنفيذ ذلك الإطار القانوني بغية تقييم إمكانية سريانه بحرية وفعالية؟

الأسئلة ٣: ضمان الرقابة البرلمانية

يمكن للبرلمان، عن طريق وظيفته الرقابية، أن يدقق في سياسات وقرارات السلطة التنفيذية للتأكد من توافقها مع حقوق الإنسان. ويمكن أن تتخذ الرقابة البرلمانية أشكالاً عديدة. فعلى سبيل المثال، يمكن للبرلمان الحصول على معلومات من السلطة التنفيذية بشأن مبررات أعمالها أو تقاعسها عن اتخاذ إجراءات تؤثر في حقوق الإنسان، أو يمكنه الشروع في تحقيقات من اختياره لتسليط الضوء على شواغل محددة بشأن احترام حقوق الإنسان. وفي العديد من البلدان، يمكن للبرلمانيين إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، مثل زيارات إلى السجون. ويمكن لممارسة التدقيق بعد التشريع أن تزود البرلمان بأداة لرصد تنفيذ التشريعات وتقييمه. ويمكن للبرلمان أيضاً أن يستعرض أسباب السلطة التنفيذية لعدم انضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية القائمة لحقوق الإنسان أو التصديق عليها، أو لعدم سحب تحفظاتها على الصكوك التي أصبحت الدولة طرفاً فيها. ويمكن للبرلمان أيضاً أن يساعد على ضمان اعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وإدماجها للتوصيات الصادرة عن جميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

الجزء ألف: تحديد الأساس المرجعي

- هل توجد في بلدكم خطة عمل أو استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان؟
- هل يوفر دستوركم أو توفر قوانين أخرى إطاراً محكماً للبرلمان لمساءلة السلطة التنفيذية بشكل فعال، بما في ذلك عن طريق الأسئلة البرلمانية والاستجابات والاستفسارات والزيارات الميدانية؟
- هل وضع البرلمان ممارسة أو قاعدة لاستعراض وتقييم تأثير التشريعات القائمة في حقوق الإنسان؟ وهل يشمل ذلك استعراض التأثير التمييزي الذي قد تحدثه التشريعات بالنسبة إلى فئات مهمشة محددة؟
- ما المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصبح بلدكم طرفاً فيها بعد؟ وما التحفظات التي أبداها بلدكم فيما يتعلق بأحكام معاهدات حقوق الإنسان التي هو طرف فيها؟ هل قرأتم أياً من الملاحظات الختامية الحديثة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالتحفظات؟

في الأشهر الاثني عشر الماضية:

- هل أعلم البرلمان بالالتزامات الحديثة التي تعهدت بها السلطة التنفيذية دولياً؟
- ما مدى كفاية استجواب السلطة التنفيذية في الجلسة العامة بشأن أداؤها في مجال حقوق الإنسان؟
- كم مرة فُحص تنفيذ القوانين في جلسة عامة أو اجتماع لجنة بغية تقييم تأثيره النهائي في حقوق الإنسان؟
- هل أجرى البرلمان دراسات أو تحقيقات أو بعثات لتقصي الحقائق لتسليط الضوء على قضية محددة من قضايا حقوق الإنسان؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما النتيجة/الأثر؟

الجزء بء: التفكير في تأثير جهودكم

- إذا كانت توجد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، فهل يشرف البرلمان على تنفيذها؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل يشجّع البرلمان السلطة التنفيذية على اتخاذ خطوات لوضع خطة من هذا القبيل؟
- هل عقد البرلمان، أو لجانه المتخصصة، جلسات استماع لاستدعاء أعضاء السلطة التنفيذية (مثل الوزراء أو موظفي الخدمة المدنية أو المسؤولين التنفيذيين) لتقديم معلومات مستوفاة عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؟
- إذا كان البرلمان قد استعرض بشكل منهجي تأثير التشريعات القائمة في حقوق الإنسان، فما النتائج التي توصل إليها وكيف استجابت الحكومة لها؟ وفي حالة غياب قاعدة أو ممارسة لاستعراض وتقييم تأثير التشريعات القائمة في حقوق الإنسان، هل يمكنكم تحديد التحديات التي تحول دون اعتماد مثل هذه القاعدة أو الممارسة؟
- إلى أي مدى رصد البرلمان التصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها؟
 - إذا لم يُصدّق على معاهدة أو أكثر أو لم يُنضم إلى معاهدة أو أكثر، فهل اتخذ البرلمان تدابير لتحديد أسباب هذا التقاعس عن العمل؟ وفي المقابل، إذا كانت إجراءات التصديق أو الانضمام جارية، فهل أخطر البرلمان بما إذا كانت الحكومة تحتزم إبداء تحفظات على المعاهدة؟
 - هل ناقش البرلمان ما إذا كانت التحفظات التي أبدتها الحكومة على المعاهدات السارية لا تزال ضرورية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل أُتخذت أي خطوات لسحب هذه التحفظات؟ هل أُخذت الملاحظات الختامية المتعلقة بالتحفظات في الاعتبار في هذا السياق؟

الأسئلة ٤: تعميم مراعاة حقوق الإنسان في البرلمان

تؤثر الأعمال البرلمانية في الطيف الكامل للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك، من الأهمية بمكان أن يكفل البرلمان أن تكون حقوق الإنسان في صميم عملياته وإجراءاته وهياكله. وإن وجود لجنة برلمانية فعالة مكرسة حصراً لحقوق الإنسان يمكن أن يكون نقطة انطلاق جيدة، لأنه يوجّه رسالة قوية بأن البرلمان ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها أولوية ويساعد على إبقاء مواضع حقوق الإنسان عنصراً أساسياً منتظماً في جدول أعماله. وتعمل تلك اللجان أيضاً بوصفها مركز تنسيق برلماني للشركاء الخارجيين في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن تكون بمثابة منبر لتعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع أعمال البرلمان.

الجزء ألف: تحديد الأساس المرجعي

- هل حدّد البرلمان بوضوح المسؤولية عن حقوق الإنسان داخل هيكله الخاصة؟
 - كيف قرر البرلمان إسناد المسؤولية عن معالجة قضايا حقوق الإنسان؟ فهل أنشأ لجنة برلمانية تركز حصراً أو أساساً على حقوق الإنسان؟ أم أسند هذه المسؤولية إلى عدة لجان برلمانية؟ أم لم تُسند هذه المسؤولية إلى أي لجنة؟
 - إذا أسندت هذه المسؤولية إلى هيئة برلمانية واحدة أو أكثر، فهل هي مكلفة بتنسيق العمل المتعلق بحقوق الإنسان على مستوى البرلمان ككل؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف بالضبط؟
- في حالة وجود لجنة برلمانية مخصصة^{٤٩}:
 - هل يراعي تكوين اللجنة على النحو الواجب مبادئ التعددية والتوازن بين الجنسين وعدم التحزب؟
 - هل تضم اللجنة برلمانيين ذوي خبرة في مجال حقوق الإنسان؟
 - هل للجنة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان تشمل وظائف تشريعية ورقابية؟
 - هل خصص البرلمان للجنة ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتمكينها من القيام بمهامها بفعالية؟
 - هل يمكن للجنة أن تدقق في مشاريع القوانين والتشريعات القائمة وغيرها من القوانين للتأكد من توافقها مع التزامات الدولة الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان؟
 - هل اللجنة مختصة بمعالجة أي قضية من قضايا حقوق الإنسان تراها مهمة، واتخاذ مبادرات تشريعية وغيرها من المبادرات في مجال حقوق الإنسان، ومعالجة المشكلات والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحيلها إليها أطراف خارجية؟

٤٩ لمزيد من المعلومات والإرشادات بشأن اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، انظر المرفق الأول من الوثيقة A/HRC/38/25.

- هل تتمتع اللجنة بسلطة تقديم المشورة للهيئات البرلمانية الأخرى بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؟
- هل يمكن للجنة أن تطلب معلومات وتستجوب الشهود وتوفد بعثات ميدانية؟

في الأشهر الاثني عشر الماضية:

- هل عقد البرلمان مناقشات عامة بشأن حقوق الإنسان؟ وهل قدّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو هيئة أخرى معنية بحقوق الإنسان إحاطة إعلامية إلى البرلمان؟
- هل نشرت أي لجان تقارير تتناول قضايا حقوق الإنسان؟
- ما اللجان التي ناقشت حقوق الإنسان مباشرة؟

الجزء بء: التفكير في تأثير جهودكم

- إذا كانت توجد لجنة برلمانية مكرسة لحقوق الإنسان، فإلى أي مدى مارست السلطات الواردة في الجزء ألف ممارسةً كاملةً؟ وإذا لم تكن لديها جميع الصلاحيات المذكورة آنفاً، فهل نظرت اللجنة في كيفية تعزيز ولايتها بحيث تشمل السلطات التي تفتقر إليها؟ وهل توجد خطوات أخرى يمكن أن تتخذها اللجنة لضمان الامتثال لمبادئ التعددية والتوازن بين الجنسين وعدم التحزب؟ وماذا عن ضمان أن يكون لدى أعضاء اللجنة خبرة في مجال حقوق الإنسان؟
- إذا لم توجد لجنة مكرسة لحقوق الإنسان، فهل ينظر البرلمان في إنشاء لجنة دائمة مكرسة لقيادة وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك دعم تنفيذ التوصيات الدولية والإقليمية والإشراف عليه؟
- إذا كان الأمر كذلك، فهل أجريت مشاورات داخلية بشأن إنشاء هذه اللجنة؟ وما الخطوات الأخرى التي اتخذها البرلمان لإحراز تقدم على هذه الجبهة؟
- إذا لم يكن الأمر كذلك، فما الذي يمنع البرلمان من إنشاء مثل هذه اللجنة؟
- ما مدى فعالية تعاون اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية؟
- هل للجنة علاقة عمل مع هذه المجموعات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل دعيت إلى المشاركة في جلسات استماع علنية أو إلى تقديم رؤى ثاقبة عن حالة حقوق الإنسان في الميدان؟
- هل تعتمد اللجنة على مدخلات من مجموعات لتبادل المعلومات عن حقوق الإنسان داخل البرلمان ولجانته؟

الأسئلة ٥: تعزيز مشاركة البرلمان في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تشير التقديرات إلى أن غالبية التوصيات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل تتطلب أو تشمل إجراءً برلمانياً^{٥٠} وينطبق الأمر نفسه على تنفيذ الملاحظات الختامية التي تعتمدها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن الدول قيد الاستعراض، فضلاً عن التوصيات التي قدّمها المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة. وتوجد أوجه تشابه رئيسية بين إجراءات الإبلاغ في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدة، وتتطوي تلك الإجراءات على ثلاث مراحل. ويمكن للبرلمان أن يؤدي دوراً في كل مرحلة من المراحل الثلاث لهذه الإجراءات عن طريق تقديم مدخلات في التقارير الوطنية التي ستقدّم إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمشاركة في الوفود الوطنية التي تقدّم هذه التقارير، والإحاطة علماً بالتوصيات التي وضعتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نهاية العملية وتنفيذ تلك التوصيات. ويمكن للبرلمان أيضاً أن يدعم تعاون الدولة مع المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك عن طريق الإشراف على الدعوات، والتواصل والتعاون معهم في أثناء الزيارات القطرية، ومتابعة المراسلات والبلاغات. ويقوم عدد متزايد من البلدان بإنشاء آليات وطنية للإبلاغ والمتابعة لضمان أن تكون المساهمات المقدمّة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسبل التفاعل مع تلك الآليات شاملةً ومنسقةً. ومن المهم أن يرتبط البرلمان ارتباطاً وثيقاً بعمل آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة.

الجزء ألف: تحديد الأساس المرجعي

- هل يتابع البرلمان بانتظام عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويساهم فيها؟
 - هل لدى البرلمان آلية قائمة للتحقق من حالة التعاون بين الدولة والهيئات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (مثل لجنة برلمانية لحقوق الإنسان أو فريق عامل أو ائتلاف أو فرقة عمل معنية بحقوق الإنسان)؟
 - هل يُحاط البرلمان علماً بانتظام بعمل الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهل تتيح دوائر الدعم البرلمانية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني المعلومات الجيئة بانتظام للنواب؟
 - هل يشارك البرلمان أو لجنته أو لجانه المختصة في إعداد التقرير الوطني؟

- هل يُعَلِّم البرلمانيون بالجدول الزمني لتقديم التقارير لضمان أن الدولة تقدّم التقارير الوطنية المطلوبة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدة؟
- هل تشمل البعثات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة زيارة إلى البرلمان أو لجانه المختصة؟ وهل يتلقى البرلمان بشكل منهجي نسخة من تقارير تلك البعثات؟ وهل يتلقى البرلمان نسخاً من الرسائل والدعوات إلى تقديم المساهمات التي يوجهها المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة؟

- هل يضم الوفد الوطني الذي يقدم التقرير الوطني إلى آلية أو أكثر من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برلمانياً؟
- هل يشجّع البرلمانيون على متابعة التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟

في الأشهر الأربعة والعشرين الماضية: ٥١

- هل عقد البرلمان جلسات استثنائية لمناقشة مشروع التقرير الوطني أو التقرير النهائي لتقديمه إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان؟
- كم عدد البرلمانيين الذين أشركوا في الوفد الذي يقدم تقارير وطنية أمام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟
- هل ناقش البرلمان التوصيات أو الملاحظات الختامية الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل طلب أيضاً من السلطة التنفيذية تقديم تقرير عن خطته للتنفيذ؟
- هل ناقش البرلمان أي رسائل أو دعوات إلى تقديم مساهمات وردت من المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة؟

الجزء باء: التفكير في تأثير جهودكم

- ما مدى فعالية مساهمة البرلمان في عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ التوصيات الدولية لحقوق الإنسان؟
- هل عقد البرلمان جلسات استثنائية لمناقشة التوصيات التي صاغها المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما التوصيات التي تعالج الوضع في البلد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل دُعيت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، إلى حضور تلك الجلسات؟

٥١ الفترة البالغة ٢٤ شهراً (عضواً عن ١٢ شهراً كما هو الحال في الإجراءات الأخرى) أكثر اتساقاً مع طول دورة الإبلاغ الخاصة لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- هل اتخذ البرلمان خطوات لضمان توجيه دعوات دائمة لزيارة البلد إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؟ وهل البرلمان على علم بطلبات الزيارة المتعلقة التي قدّمها المكلفون بولاية؟
- هل يشارك البرلمان في إعداد التقارير الوطنية للهيئات المنشأة بموجب معاهدة، وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي تنطوي عليه تلك المشاركة؟ وهل استشيرت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى في صياغة هذه التقارير؟ وهل دعا البرلمان السلطة التنفيذية إلى تقديم التقرير الوطني إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدة إذا تأخر هذا التقرير كثيراً؟ وهل استخدمت الإجراءات البرلمانية لحث الحكومة على الامتثال لالتزامها بتقديم التقارير؟

• ما مدى فعالية مساهمة البرلمان في عملية الاستعراض الدوري الشامل (قبل الاستعراض وفي أثنائه وبعده)؟

- هل طلب البرلمان من السلطة التنفيذية تزويده بإحاطة إعلامية عن الفريق العامل المعني بعملية الاستعراض الدوري الشامل والحوار والنتائج؟
- هل تابع البرلمان توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تتطلب إجراءات تشريعية وتتعلق بالميزانية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف رصد هذه المتابعة؟ وهل استخدم مصفوفة توصيات الاستعراض الدوري الشامل المجمعة مواضيعياً؟
- هل شجّع البرلمان السلطة التنفيذية على تقديم تحديث منظم أو تقرير في منتصف المدة عن حالة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (وخاصة التوصيات المقبولة)، وهل ساهم بنشاط في هذا التقرير (لا سيما عن طريق اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان)؟
- هل حافظ البرلمان على حوار مفتوح مع السلطة التنفيذية (عن طريق الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، إن وُجدت) في أثناء إعداد التقرير الوطني، وهل ساهم بنشاط في هذا التقرير؟
- هل شجّع البرلمان الحكومة على استضافة «عملية تشاور واسعة النطاق» بوصفها خطوة أولى أساسية في إعداد التقرير الوطني، مع التركيز على جملة أمور منها حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراضات السابقة؟
- هل شجّع البرلمان السلطة التنفيذية على مراعاة المدخلات الواردة من جميع الجهات المعنية - بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني - حق المراعاة وإدماجها في التقرير الوطني بعد تلقي تقارير تلك الجهات عقب عملية التشاور؟
- إذا لم يُشرك أي نائب في الوفد الوطني الذي يقدّم التقرير الوطني إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فهل قدّم البرلمان اقتراحات لمعالجة هذه المسألة؟

الأسئلة ٦: تعزيز أوجه التآزر بين حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

حقوق الإنسان متأصلة في الأعمال العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأكثر من ٩٢ في المئة من غايات التنمية المستدامة متصلة بأحكام محددة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.^{٥٢} ونظراً إلى أن الأهداف السبعة عشرة تسعى إلى «إعمال حقوق الإنسان للجميع»، توجد صلة لا يمكن إنكارها بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، وكلاهما يمكن تحقيقه بالكامل عن طريق نهج متكامل. ومن المهم أن يتمكن البرلمانيون من تحديد الروابط بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة وبحث استراتيجيات لضمان مراعاة التوصيات الدولية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ومراعاة أهداف التنمية المستدامة وغاياته في تنفيذ التوصيات الدولية لحقوق الإنسان.^{٥٣}

الجزء ألف: تحديد الأساس المرجعي

- هل تتاح للبرلمانيين معلومات عن خطة عام ٢٠٣٠ وصلتها بحقوق الإنسان؟
- هل توجد لجنة برلمانية مكرسة لرصد تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تتعاون مع اللجان البرلمانية الأخرى (وخاصةً اللجنة المكرسة لحقوق الإنسان، إن وُجدت)؟
- هل أجرى البرلمان مناقشات بشأن الإطار العام لأهداف التنمية المستدامة من منظور حقوق الإنسان؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهي أولى اهتمام إلى التزام خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب؟
- هل يُشجّع البرلمانيون على المشاركة في الندوات وحلقات العمل الدولية والإقليمية التي تتناول أهداف التنمية المستدامة وتوصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؟

٥٢ بيانات مقدّمة من المعهد الديمقراطي لحقوق الإنسان؛ انظر: المعهد الديمقراطي لحقوق الإنسان، «دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة».

٥٣ يمكن للبرلمانيين أيضاً بحث الصلة بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان باستخدام مجموعة أدوات التقييم الذاتي المخصصة الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي؛ انظر: الاتحاد البرلماني الدولي، *البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات للتقييم الذاتي* (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٦).

في الأشهر الاثني عشر الماضية:

- هل عقد البرلمان مناقشات عامة بشأن الروابط بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة؟
- ما اللجان التي عقدت مناقشات أو اجتماعات لبحث أوجه التآزر بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان؟

الجزء باء: التفكير في تأثير جهودكم

- ما مدى فعالية المكتبة البرلمانية (أو اللجنة البرلمانية المكرسة لأهداف التنمية المستدامة، إن وُجدت) في توفير المعلومات للبرلمانيين والموظفين البرلمانيين بشأن خطة عام ٢٠٣٠؟
- إذا كان لدى البرلمان لجنة منفصلة مكرسة لكل من حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، فهل عقدت هاتان اللجنتان اجتماعات مشتركة لمناقشة الأهداف والاستراتيجيات الشاملة لإعمال الحقوق وتحقيق الأهداف؟ وما مدى انتظام تلك الاجتماعات المشتركة؟
- هل حدد البرلمان ثغرات في الإطار العام لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟ وهل يعتمد هذا الإطار نهجاً قائماً على حقوق الإنسان؟
- هل حدد البرلمان الروابط بين أهداف التنمية المستدامة وتوصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل تحسين مواءمة جهود التنفيذ الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية وأهداف التنمية المستدامة؟

الأسئلة ٧: تأمين الدعم المالي لحقوق الإنسان

إلى جانب الدورين التشريعي والرقابي، يتولى البرلمان أيضاً مسؤولية إقرار الميزانية الوطنية. ولذلك تأثير مباشر في أعمال حقوق الإنسان، لأن تعزيز هذه الحقوق وحمايتها يتطلبان موارد مالية. ولذلك، من الأهمية بمكان أن يستعرض البرلمان ميزانية الدولة استعراضاً منهجياً للتأكد من تخصيص أموال كافية لضمان الامتثال الكامل للقواعد والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

الجزء ألف: تحديد الأساس المرجعي

- هل يمكن للبرلمان أن يستعرض أحدث ميزانية مقترحة من منظور آثارها على التمتع بحقوق الإنسان؟ وعلى المنوال نفسه، هل تُعدّ الميزانية بطريقة تجعل من السهل أن نرى كيف تسعى مخصصات الميزانية إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها؟ وبالمثل، هل تخصص الميزانية أموالاً محددة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؟
- هل يستعرض البرلمان نفقات الميزانية الوطنية بغية تقييم ما إذا كانت الأموال المكرسة لحقوق الإنسان قد أنفقت بفعالية وكفاءة؟ وبشكل أعم، ما الأثر النهائي للنفقات الإجمالية على حقوق الإنسان؟ وهل يستعرض البرلمان أيضاً التقرير الصادر عن الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في البلد أو مؤسسة مماثلة؟
- هل يعقد البرلمان جلسات استماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني فيما يتعلق بالميزانية قبل إقرارها؟

في الأشهر الاثني عشر الماضية:

- كم عدد التقارير الواردة من اللجنة (اللجان) البرلمانية المعنية التي تضمنت إشارات محددة إلى تخصيص الأموال أو النفقات المتصلة بحقوق الإنسان؟
- هل تناول البرلمان العلاقة المحتملة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة في عملية إقرار الميزانية الماضية؟

الجزء باء: التفكير في تأثير جهودكم

- عند إقرار الميزانيات الوطنية، ما مدى فعالية الإجراءات التي اتخذها البرلمان لضمان تخصيص الأموال على النحو المناسب لإعمال حقوق الإنسان؟
 - هل تمكّن البرلمان من ضمان حصول البنية التحتية الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على دعم كافٍ في الميزانية؟
 - هل كفل البرلمان أن تكون الميزانيات مراعية للمنظور الجنساني وتعزز المساواة بين الجنسين؟
 - هل كفل البرلمان أن تعالج الميزانيات التمييز الهيكلي ولا تدمّجه؟
 - في حالة عدم كفاية الميزانية المخصصة لحقوق الإنسان، هل استخدم البرلمان، أو لجانه، سلطته لمطالبة الحكومة باتخاذ إجراءات لتغيير ذلك؟
- ما مدى فعالية قيام البرلمان بالتدقيق في نفقات الميزانية لتقييم كيفية مساعدتها على التقدم في تنفيذ التوصيات الدولية لحقوق الإنسان؟
- إن لم يكن الحال كذلك، هل اتخذ البرلمان خطوات للمساعدة على ضمان أن تقرير الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة يتناول بُعد حقوق الإنسان على نحو ملائم؟
- هل تمكّن البرلمان من تيسير إتاحة الوثائق الرئيسية للميزانية للجمهور في الوقت المناسب قبل إقرار الميزانية، من أجل ضمان مشاركة المواطنين بفعالية في عملية وضع الميزانية؟

الأسئلة ٨: تعزيز التفاعل مع الجمهور وغيره من الجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

يمكن للبرلمان الاستباقي أن يساعد على إزكاء الوعي العام وتعبئة الرأي العام بشأن حقوق الإنسان. ويمكن لفرادى البرلمانين أن يستخدموا مناصبهم بوصفهم ممثلين منتخبين للتواصل مع الجمهور من أجل فهم أهم قضايا حقوق الإنسان داخل مجتمعاتهم وتقييم تنفيذ التوصيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على أرض الواقع. ويمكن للبرلمان أيضاً أن يربح الكثير من إقامة شراكات (بما في ذلك عن طريق لجنته المكرسة لحقوق الإنسان) مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني إذ يُعدّ كلاهما مصدراً مهماً للخبرة في مجال حقوق الإنسان.

الجزء ألف: تحديد الأساس المرجعي

- هل ينظّم البرلمان فعاليات عامة تركز على حقوق الإنسان (على سبيل المثال قبل الاستعراض الدوري الشامل واستعراضات الهيئات المنشأة بموجب معاهدة)؟
- هل يثير البرلمانيون قضايا حقوق الإنسان مع ناخبهم؟
- هل يناقش البرلمان التقارير الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- هل يجري البرلمان تبادلات منتظمة مع ممثلي المجتمع المدني أو يسعى إلى الحصول على مدخلاتهم؟

في الأشهر الاثني عشر الماضية:

- هل نُظّمت فعاليات عامة بشأن حقوق الإنسان في البرلمان أو نظّم البرلمان فعاليات من هذا القبيل؟
- هل ركّزت أي زيارات للدوائر الانتخابية على حقوق الإنسان؟

الجزء باء: التفكير في تأثير جهودكم

- ما مدى فعالية تواصل البرلمان مع الجمهور بشأن عمله في مجال دعم حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؟
 - هل اعتمد البرلمان استراتيجية تواصل وإعلام، بما في ذلك حملات وحلقات عمل وحلقات دراسية واجتماعات محلية وإقليمية ووطنية منتظمة، من أجل توعية الجمهور بشأن قضايا حقوق الإنسان؟

- هل استغل البرلمان يوم حقوق الإنسان، الذي يحتفل به المجتمع الدولي كل عام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، للفت انتباه الجمهور إلى حقوق الإنسان؟ وهل استخدمت أيام توعية أخرى (مثل اليوم الدولي للمرأة أو اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة) للفت الانتباه إلى القضايا التي تؤثر في تلك الفئات؟
- هل من السهل العثور على معلومات عن معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها وأحكامها على موقع البرلمان على الإنترنت؟

• ما مدى فعالية قيام البرلمانيين بإزكاء الوعي بشأن حقوق الإنسان في صفوف ناخبيهم في الساحة العامة؟

- هل شارك البرلمانيون في مناقشات تليفزيونية أو إذاعية أو في اجتماعات عامة بشأن حقوق الإنسان، أم أجروا مقابلات عن هذا الموضوع؟
- هل كتب البرلمانيون مقالات يمكن الوصول إليها عن حقوق الإنسان في الصحف والمجلات؟
- هل تشجّع القيادة البرلمانية البرلمانيين على اتخاذ مبادرات مماثلة؟

• هل يتواصل ويتعاون البرلمان بشكل منهجي مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يفعل ذلك؟ وما مدى فعالية مناقشة البرلمان للتقارير أو المدخلات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟ وهل دعا المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقاريرها في الجلسة العامة؟ وهل خضعت تلك التقارير لمناقشات أو مداولات؟ وهل قبل البرلمان معظم أو حتى كل استنتاجات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتوصياتها؟

• إلى أي مدى تواصل البرلمان مع منظمات المجتمع المدني لمناقشة حقوق الإنسان؟ هل سعى البرلمان بشكل منهجي إلى الاستعانة بخبرة منظمات المجتمع المدني في مجالات محددة؟ وهل شمل ذلك الوصول إلى الفئات المهمشة التي تواجه تمييزاً منهجياً؟

- هل يقوم البرلمان بانتظام بنشر معلومات عن عمله، بما في ذلك عن طريق النشر النشط للمعلومات المتعلقة بالمبادرات والمناقشات التشريعية الجارية؟
- هل جلسات الاستماع البرلمانية، بما في ذلك جلسات الاستماع التي تعقدتها اللجان، متاحة للمجتمع المدني والجمهور الأوسع، إما شخصياً أو عن طريق خدمات البث التليفزيوني والشبكي؟
- ما الذي يمكن أن يفعله البرلمان أكثر من ذلك لوضع إجراءات أو ممارسات تمكّن منظمات المجتمع المدني من المساهمة، كتابةً أو شفهيًا، في لجان برلمانية محددة؟

حقوق الإنسان

- الاتحاد البرلماني الدولي (٢٠١٤)، المبادئ المشتركة لدعم البرلمانات. جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي. <https://www.ipu.org/file/13299/download>
- الاتحاد البرلماني الدولي (٢٠١٦)، البرلمانات: تقييم مراعاة الجندر - مجموعة أدوات للتقييم الذاتي. جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي. <https://www.ipu.org/file/8378/download>
- الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٦)، حقوق الإنسان: دليل البرلمانيين رقم ٢٦. جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HandbookParliamentarians.pdf>
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠١٢)، مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، A/HRC/20/9. <https://undocs.org/ar/A/HRC/20/9>
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٥)، تحويل عالمنا: حقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. جنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/MDGs/Post2015/TransformingOurWorld.pdf>
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والشراكة الدولية للميزانية (٢٠١٧)، إعمال حقوق الإنسان عن طريق الميزانيات الحكومية. نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة. <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/RealizingHRThroughGovernmentBudgets.pdf>

البرلمانات والأمم المتحدة

- الجمعية العامة، تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية، A/72/351. <https://undocs.org/ar/A/72/351>
- مجلس حقوق الإنسان، البرلمانات والاستعراض الدوري الشامل. <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/Parliaments.aspx>
- مجلس حقوق الإنسان، بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار ١٠/٥. https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/5/1

- مجلس حقوق الإنسان، إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، القرار ٢٩/٣٥. <https://undocs.org/ar/A/HRC/RES/35/29>
- مجلس حقوق الإنسان، إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، <https://undocs.org/ar/A/HRC/38/25> .A/HRC/38/25
- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، <https://undocs.org/ar/A/HRC/40/65> .A/HRC/40/65
- مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، <https://undocs.org/ar/A/HRC/41/25> .A/HRC/41/25
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، المعتمدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-paris>

البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة

- الاتحاد البرلماني الدولي (الموقع الإلكتروني): <https://www.ipu.org>
- الاتحاد البرلماني الدولي (٢٠١٦)، البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات للتقييم الذاتي. جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي. <https://www.ipu.org/file/2552/download>
- المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (الموقع الإلكتروني): <https://sdgdata.humanrights.dk/ar>

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



T +41 22 917 92 20
E ohchr-infodesk@un.org

Office of the United Nations
High Commissioner for Human
Rights (OHCHR)
Palais des Nations
1211 Geneva 10, Switzerland
www.ohchr.org/ar



الاتحاد البرلماني الدولي
من أجل الديمقراطية. من أجل الجميع.

T +41 22 919 41 50
F +41 22 919 41 60
E postbox@ipu.org

Chemin du Pommier 5
Case postale 330
1218 Le Grand-Saconnex
Geneva – Switzerland
www.ipu.org